شبهات العصرانيين «الإسلاميين» حول اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية

دراسة نقدية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أهم وظائف العلماء وطلاب العلم وحماة العقيدة دحض شبهات المخالفين والمناوئين والرد عليهم، كما ورد عن النبي ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»(١).

وما فتئ علماء الأمة وحماة الملة يقومون في كل زمان بهذه الوظيفة السامية، نصيحة لله تعالى ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وتشبهًا بالقوم، وترسمًا لخطاهم، ووفاءً بالوعد الذي قطعته على نفسي

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/١٥٣)، والآجري في الشريعة (ح١) (١/١٥٧) كلهم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلًا. وقد ورد من طرق أخرى مرفوعًا عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وعلي بن أبي طالب. ينظر مواطن رواياتهم في كشف الأستار (١/٨٦)، والكامل (١/١٥٢، ١٥٣)، وشرف أصحاب الحديث (ص٢٨، ٢٩). وصححه الإمام أحمد كما في رواية مهنا (شرف أصحاب الحديث ص٢٩)، وقد أشار الحافظ في الإصابة (١١/١٩٢) إلى الإرسال، وتعدد الطرق لهذا الحديث، وكذلك الألباني، وذكر أن العلائي صحح بعض طرقه في بغية الملتمس. ينظر تعليقه على مشكاة المصابيح (١/٨٢، ٨٣).

في بحث سابق بأن أدوِّن ما ظهر لي من شبهات يحتج بها الرافضون للاحتجاج بفهم السلف الصالح للنصوص والرد عليها، فقد تيسر لي أن أجمع هذه الشبهات التي تكررت في كتاباتهم وتعليلاتهم للتنصل من الالتزام ببعض النصوص، وفهمها فهمًا جديدًا مخالفًا لما فهمه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ولأن الطاعنين في الاعتماد على فهم السلف كانوا على مشارب شتى - كما سيأتي بيانه - فكان الاختيار والاقتصار على مدارسة شبهات أقربهم للحق، الذين يحترمون النص الشرعي وفهم السلف الصالح له في الجملة، إلا أنهم لا يلتزمون به، ويسوِّغون التنصل منه في بعض النصوص مستندين في ذلك على بعض الشبهات الموروثة عن المتكلمين أو من بعض المفكرين المعاصرين من العلمانيين وأشياخهم من المستشرقين وغيرهم، فوجدوا في ذلك ما سهَّل لهم التنصل من العمل بتلك النصوص، والحصول على مرونة في استحداث مفاهيم جديدة لها مع أنهم يحترمونها - في الجملة - ويعزّ عليهم تخطيها، ولو تجرء بعضهم على ذلك لما قبله منهم قراؤهم الذين لا زالوا يحتفظون لهذه النصوص من القداسة والتعظيم ما يمليه عليهم دينهم، وهم - في زعمهم - يحتاجون لهذه المرونة والمفاهيم الجديدة لهذه النصوص بحيث لا تتصادم مع المفاهيم والمبادئ التي رؤوها من المسَلَمات والضروريات المعاصرة.

وهؤلاء هم من تَمَّ الاصطلاح على تسميتهم بـ «العصرانيين الإسلاميين» ووصفهم «بالعصرنة» تبين مدى تأثرهم بالمدرسة العصرانية الحديثة. وتقييدهم بـ «الإسلاميين» لتمييزهم عن غير الإسلاميين من العلمانيين والليبراليين وأمثالهم، مع ما في هذه النسبة من خلاف.

ومع أن هذه الفئة ليست على درجة واحدة من تعظيم النص والاحتجاج به، ولا على تقديرهم فهم السلف والتعامل معه؛ إلا أنه يجمعهم عدم الالتزام بفهم السلف للنصوص، وتسويغهم إحداث فهم جديد لبعض النصوص، وإن لم يكن معروفًا عند السلف يتواءهم مع معطيات العصر والمفاهيم الفكرية المعاصرة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة ـ وهي هذه ـ ثم تمهيد عن معاني مفردات البحث، والأسباب المؤدية إلى تنصل هؤلاء من اعتماد فهم السلف الصالح. يلي ذلك الولوج إلى ذِكر الشبهات التي أثارتها هذه المدرسة، والتي ترى فيها ما يبرر عدم التزامهم بفهم السلف الصالح، والرد التفصيلي عليها.

وكانت أهم هذه الشبهات على ما يلي:

الشبهة الأولى: أن فهم السلف مصدر بشري، والسلف غير معصومين، فلا يقاس في الالتزام بها مصدره الوحي. وعليه وجب التفريق بين الشريعة والفقه.

الشبهة الثانية: وقوع الخلاف بين السلف في فهم النصوص، والخطأ من بعضهم والأخذ من الإسرائيليات يمنع الالتزام بفهمهم.

الشبهة الثالثة: التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمهود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل.

الشبهة الرابعة: أن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله به من تدبر القرآن الكريم، واستنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة عند السلف.

الشبهة الخامسة: التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة العلمية.

الشبهة السادسة: التزام فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص وغريزة حب الآباء والأجداد.

الشبهة السابعة: التزام فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء.

الشبهة الثامنة: فهم السلف من التراث، والتراث لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل.

الشبهة التاسعة: تغير العصر يستلزم تغير الفهم.

ويختم البحث بأهم النتائج ثم قائمة المراجع والمصادر والفهرس العام للموضوعات.

وبين يدي هذه الشبهات والرد عليها نود أن ننبِّه إلى ما يلي:

أولًا: لا يلزم من ذِكر الشبهة أن تكون قد ورد التنصيص عليها بحرفيتها عندهم، أو أنهم قد قالوا بها جميعًا، وإنما هي ظاهرة ومستنبطة من مجموع أطروحاتهم وتعليلاتهم، فنذكر بين يدي الشبهة نماذج من أقوال بعضهم، يفهم منها معنى هذه الشبهة، كما قد تفهم من مواقفهم من فهم السلف الصالح وإن لم يصرِّحوا بذلك.

وأحيانًا قد نذكر ما قد يكون شبهة لهم، وإن لم نقف على تصريح لهم بذلك، لتكتمل الصورة، ويحصل الرد على جميع هذه الشبهات المنصوص عليها، والمحتملة.

ثانيًا: إن بعض هؤلاء العلماء والمفكرين قد نجد لهم أقوالًا أخرى

تناقض ما قرره أحدهم هنا، وتدلّ على خلافه، وهذا كثير في مؤلفاتهم - أي الاضطراب والتناقض - وهو ملازم لمن اعتمد على العقل وحده، لعدم انضباطه، ولأنه لا ينطلق من منهجية ثابتة واضحة المعالم، متماسكة البناء، وإنما هي آراء وأهواء تتغير وتتبدل، بحسب الظروف والمؤثرات كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. لكن أثر هذه الشبهة نجده ظاهرًا عنده في الجانب التطبيقي، والواقع في مثل فتاويه، أو مواقفه من بعض النصوص المعيّنة.

وفي الختام فهذه محاولة عجلى لحصر هذه الشبهات وتفنيدها وبيان ما ظهر لي أنه الحق، فإن كان صوابًا فذاك ما كنت أرجو، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله من ذلك، ومن كل ذنب وخطيئة، سائلًا المولى عز وجل الفقه في دينه والثبات على أمره، وأن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا متقبلًا، اللّٰهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحرره

عبد الله بن عمر الدميجي

مكة المكرمة حرسها الله

مساء يوم الاثنين ١٤٣٣/٥/١٧

صفحة بيضاء

تمهيد

في معنى مفردات البحث وأهم أسباب ذلك الموقف

أولاً: في معنى مفردات البحث:

١ - الشبهات: جمع شبهة، وهي لغة: الإلتباس والاختلاط. قال في اللسان: «والمشتبهات من الأمور: المشكلات»(١). وقال صاحب مختار الصحاح: «الشبهة: الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات»(٢). وقال الفيومي: «الشبهة في العقيدة: المأخذ الملبّس، سميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق»(٣).

وفي الاصطلاح: «هي وارد يرد على القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحق»(٤)، وذلك بسبب التباس الحق بالباطل بحيث لا يتبين عنده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشبهة التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل»(٥)، وقال: «ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بل لابد أن يشاب بشيء من الحق».

فالشبهة إذًا: ما يلتبس فيه وجه الحق من الباطل، فَيُظَن الباطل بها حقًا.

---

(١) لسان العرب مادة (ش ب ه) (١٣/٥٠٣).

(٢) مختار الصحاح (١/٣٥٤).

(٣) المصباح المنير (ص٤٣٣).

(٤) مفتاح دار السعادة (٣٩٤). تحقيق: عبد الرحمن قائد، ضمن مجموعات الشيخ بكر أبو زيد.

(٥) التدمرية (ص١٠٦).

والمراد بالشبهة هنا: ما يظنه المخالف دليلًا له في تقرير جواز تنصله وعدم التزامه بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والأمر ليس كذلك[١].

٢- **المراد بالعصرانيين «الإسلاميين»**: هم العلماء والمفكرون المسمَّون بـ «الإسلاميين»[٢] الذين تأثروا لو جزئيًا بالمدرسة العصرانية (العقلانية)[٣] التي ترفض كليًا أو جزئيًا اعتماد النصوص الشرعية والتعاليم الإسلامية في سائر شؤون الحياة من العلمانيين، ومن يسمى باليسار الإسلامي.

وسلكوا منهجا توفيقيًا ـ أو تلفيقيًا ـ بين طروحات أولئك وبين المرجعية الإسلامية التي يتبنونها في الجملة، ويدعون إليها، ـ ولذلك خصوا بـ «الإسلاميين» تمييزًا لهم عن المدرسة العصرانية العامة ـ لكنهم يرون

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٣٧).

(٢) ينظر معنى العصرانية وجذورها التاريخية والفكرية كتاب: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحمد الناصر (ص٥ فما بعدها).

(٣) تنقسم المدرسة العقلانية المعاصرة إلى ثلاث طوائف:

الأولى: من ينكر الوحي الإلهي بالكلية، وهم العلمانيون الذين قال فيهم عماد الدين خليل: إنهم يرون «أي مخطط من مخططات الحياة الإنسانية ـ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية وغيرها ـ يجب أن يصدر عن عقل الإنسان» أي بعيدًا عن الدين وأهله. (تهافت العلمانية ص٥٣).

الثانية: لا تنكر قداسة الوحي مباشرة، وتظهر احترامه في الظاهر، لكنها تفرغه من مضمونه وتطبيقه، وتقرر ما يبطل الوحي وتجعله لا قيمة له ولا أثر، ويمثل هؤلاء: محمد أركون، والجابري وأضرابهما

الثالثة: وهم مَن يسمون بالعقلانيين الإسلاميين العصرانيين وهم موضوع هذه الدراسة.

معارضة الشريعة لبعض المعطيات المعاصرة، وبالتالي فإن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان ـ في زعمهم ـ إعادة تأويل بعض النصوص الشرعية والتعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة.

٣- المراد بالسلف:

السين واللام والفاء تدل على تَقَدُّم وسَبْق، ومن ذلك السلف الذين مضوا[١]. فالسلف في اللغة عبارة تطلق على من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل[٢].

كما تُطلق على معانٍ أخرى مقاربة، لكنها في أغلب استعمالاتها تدور حول معنى التقدم والمضي والسبق الزمني[٣].

أما من حيث الاصطلاح، فالمعروف أن للسلف مدلولان:

أ- **مدلول زمني تاريخي**: ويعنى به أصحاب القرون الثلاثة المفضلة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعون وتابعوهم بإحسان الذين لم يبتدعوا. وذلك بناء على قول النبي ﷺ: **«خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»**[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٥) مادة (سلف).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٣/ ١٥٣)، ولسان العرب (٩/ ١٥٩) مادة (سلف). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٤٣١ - ٤٣٢) مادة (سلف) والمصادر المذكورة آنفًا. وينظر: فهم السلف للنصوص الشرعية (ص٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

ب- **مدلول منهجي**: وهذا يعني ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهذا يشمل ما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق كما يشمل: منهجهم في التلقي وفي الاستدلال، وذلك بناء على قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، وعلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وبيّن ذلك ما ورد في بعض روايات حديث الافتراق في بيان منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في قوله ﷺ: **«ما أنا عليه وأصحابي»**[1].

فالنبي ﷺ لم يربط الفرقة الناجية بما كان عليه أهل حقبة زمنية محددة، وإنما بمنهج واضح محدد المعالم.

وما تقدم من مدلول زمني تاريخي للسلف هو بلا شك داخل في هذا المفهوم المنهجي. ويزيد عليه أن كل من سار على منهجهم واقتفى أثرهم وإن تأخر به الزمان فهو منهم، ومنسوب إليهم. فسلف المسلمين الصالح هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وكلُّ مَن اقتفى أثرهم وسار على منهجهم فهو منسوب إليهم، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا التابعون وأتباعهم أصحاب القرون المفضلة، ثم كلّ مَن سلك سبيلهم ونهج

(ح٦٠٦٥) وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان ح (١٨) (٥/٢٦) وقال: «هذا حديث منكر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٢٨، ١٢٩)، والآجري في الشريعة ح (٢٣) (١/١٧٩)، وقد ورد الحديث من طُرق يقوي بعضها بعضًا. أما حديث الافتراق فهو حديث صحيح، له طُرق كثيرة، صححه الألباني في الصحيحة ح (٢٠٣). وغيره من العلماء المتقدمين والمحدثين.

منهجهم إلى يوم الدين.

فهذان المدلولان مترابطان. فأهل القرون الثلاثة المفضلة لا يعدّ أحدهم من السلف ما لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ـ على منهج الكتاب والسنة ـ ومن جاء من بعدهم لا يُعَدّ من أتباع السلف ما لم يسِر على طريقتهم في فهم الكتاب والسنة، والعمل بهما ظاهرًا وباطنًا.

وهذا المعنى المنهجي هو المرادف لمصطلح (أهل السنة والجماعة) وهم: «المتمسكون بالكتاب والسنة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى المتبعين لهم، ومن سلك سبيلهم في القول والعمل والاعتقاد إلى يوم الدين»(١).

ولا شك أن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله ورسوله ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن دونهم، فهم تلامذتهم، تلقوا العلم على أيديهم، ولازموهم، واشتغلوا بحفظ علومهم تعلمًا وتعليمًا وتدوينًا، و«أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم...»(٢).

ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم، كان أحق بالاختصاص به»(٣).

ولذا قال الإمام الشاطبي: «التزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية»(٤). ولهذا

---

(١) ينظر: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (ص٢٩).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٦٦) تحقيق محمد سليمان الأشقر.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٩١).

(٤) الموافقات (١/٩٥).

كان ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن والسنة أولى أن يصار إليه مما فهمه مَن بعدهم(١).

قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم، وأئمة الدين الذين شهد لهم بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفًا عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شُهر بلقب غير مرضي، مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية، ونحو هؤلاء ممن يأتي ذكرهم عند تعداد الفرق»(٢).

فمن تلبَّس بشيء من هذه الأهواء والبدع ونحوها فلا يعدّ من السلف المقتدى بهم، ولو عاش في تلك القرون المفضلة.

ويمكن تقسيم مصطلح السلف إلى مدلولات ثلاثة:

الأول: مدلول زمني: وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأتباعهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة.

الثاني: مدلول منهجي: وهم مَن سلك منهج النبي ﷺ وأصحابه وأتباعهم في التعامل مع النصوص علمًا وعملًا واعتقادًا.

الثالث: مدلول مذهبي: وهو التطبيق العملي للمدلول المنهجي، وهو ما قرره السلف من مسائل استنبطوها من نصوص الكتاب والسنة في العلم والعمل، وأهمها: أقوالهم ومذهبهم في الاعتقاد(٣).

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥٠٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ١١٨).

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٠).

(٣) وممن أشار إلى هذا التقسيم الثلاثي الزنيدي في كتاب السلفية وقضايا العصر (ص٣٣).

٤ - فهم السلف:

أما المراد بفهم السلف للنصوص الشرعية فهو: «ما علمه وفقهه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو آحادها مرادًا لله تعالى، ولرسوله ﷺ مما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية مما أثر عنهم من قول أو فعل أو تقرير»(١).

وهذا يقتضي إجماعهم أو إطباق جمهورهم على ذلك الفهم، أو انتشار قول آحادهم وظهوره مع عدم وجود مخالف منهم لذلك الفهم.

كما يُخْرج اجتهاد أفراد الصحابة أو مَن دونهم، وما فهموه من بعض النصوص الشرعية، أو اختلفوا في فهمه، وتعددت آراؤهم، أو لم يشتهر ذلك عنهم. أو جانب الصواب فيها بعضهم، فهذا يُعد فهمًا وقولًا لبعض السلف، وليس هو (فهم السلف) والفرق بين الأمرين واضح.

وعليه ففهم السلف هو: ما فهموه مرادًا لله تعالى ولرسوله ﷺ من تلك النصوص.

«ومستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله ﷺ وهديه، وهو يفصل القرآن ويفسره»(٢).

فما أمرهم به فعلوه، وما نهاهم عنه تركوه، وما أخبرهم به صدّقوه، وما أشكل عليهم فهمه سألوه، ويترتب على ذلك:

أ- التصديق به والإيمان والإذعان الكامل إن كان النصّ من

وراجع الكردي في: الاتجاه السلفي بين الأصالة والمعاصرة (ص١٢- ١٦).

(١) فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (ص٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٣).

الأمور العلمية الخبرية.

ب- العمل به وتطبيقه - قدر المستطاع - إن كان من الأمور العملية الطلبية فعلًا أو تركًا.

ج- تركه وعدم التقرب إلى الله تعالى به، إن كان قد سكت عنه الشارع مع وجود المقتضي[١]. وهذا القيد مما يخرج المصالح المرسلة.

وهذا الفهم يمكن الوصول إليه بأحد مسلكين:

١- الاستقراء التام لأقوالهم المسنده عنهم، والمبثوثة في كتب أهل الحديث والآثار من كتب السنة والتفسير وغيرها[٢].

٢- النقل عمن هو خبير بأقوالهم[٣].

ثانيًا: أسباب تنصل العصرانيين الإسلاميين من الالتزام بفهم السلف للنصوص الشرعية، وعدم اعتماده:

من خلال دراسة موقف هذه الطائفة من النصوص الشرعية وسعيهم الدؤوب لإيجاد المخارج التي تسمح بالتنصل من التزام فهم السلف الصالح للنصوص، وفهمها فهمًا جديدًا مرنًا يعطيهم الحرية في إعادة النظر في إعمال بعض النصوص أو تركها لمخالفتها الواقع في نظرهم، وعدم مناسبتها للعصر الحديث، ومن أهم هذه الأسباب:

١- التهوين من مكانة النص الشرعي ودلالته، بتأكيد وتوسيع دائرة

(١) جامع العلوم والحِكم (ص٧٩).

(٢) ينظر: فهم السلف للنصوص (ص٦٤).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٨/٥٣٧).

الظنية في دلالة النص أو ثبوته. مع تقرير إمكانية معارضته بنص مثله أو بغيره، وتأويله على خلاف ظاهره، أو حمله على المجاز [(١)]، فإذا كان هذا ما يتعلق بالنص الشرعي ذاته فمن باب أولى سيهون من قيمة فهم السلف له، وعدم الالتزام به.

٢- الجهل بحقيقة منهج السلف ومذهبهم وفهمهم للنصوص. أو تجاهلهم لذلك؛ يدل على ذلك هذه الشبهات التي أثاروها، فأكثرها قائم على عدم فهم حقيقة فهم السلف ومنهجهم - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله -، ومن الأمثلة على ذلك عدم فهمهم لمذهب السلف في نصوص الصفات، واضطرابهم، وظنهم أن مذهب السلف هو التفويض[(٢)].

٣- محاكمة مذهب السلف وفهمه إلى آراء وأفكار وتصرفات خاطئة

---

(١) فقد قرر جمهورهم ما قرره المتكلمون في ظنية خبر الآحاد، وأنه لا يفيد العلم وقرر بعضهم أن أكثر نصوص الكتاب والسنة إما ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة (الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (ص١٠٧- ١٠٨). بل زادوا على المتكلمين بطرد علة القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقيدة إلى بعض مسائل الأحكام العملية التي لا يكفي في ظنهم الالتزام بها إلا بما هو قطعي، مع تقريرهم أن «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية... ربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجدد والتطور، ويدخل فيها الاجتهاد». التطرف العلماني للقرضاوي (ص٦٤).

(٢) ينظر على سبيل المثال: عقيدة المسلم للغزالي رحمه الله (ص٤٥، ٤٧)، ودستور الوحدة الثقافية له (ص٨٦)، وسر تأخر العرب والمسلمين (ص٥٦)، فصول في العقيدة بين السلف والخلف للقرضاوي (ص٥٦- ٦٥، ٨٤)، والمرجعية العليا في الإسلام له (ص٣٠٣ و٣٠٩ و٣٣١- ٣٣٢ و٣٥٢). وينظر كتاب التراث في ضوء العقل، د. محمد عمارة (ص٨٣ و١٣)، وقراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي له (ص٢٣). وينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني (ص٣٩)، وإعمال العقل، د. لؤي الصافي (ص١١٣).

لبعض المنتسبين لهم، ثم يُعَمّم هذا الخطأ ويُتَّخذ ذريعة للطعن في فهم السلف، ومن ثم عدم الالتزام به. وفي الشبهات التالية والرد عليها نماذج من ذلك، ومنها زعمهم اطراح السلف للعقل وإهماله بالكلية مع الاحتجاج بالنصوص الضعيفة والإسرائيليات.

٤- غلبة النزعة الدفاعية غير المنضبطة، وبروح انهزامية منبهرة بالغرب ومدنيته، للرد على ما نُسب إلى الإسلام من شبهات يثيرها الغرب وأتباعهم، فينبري هؤلاء الفضلاء للرد عليها، ولكن بالتأويلات والآراء الخطرة، المخالفة لفهم السلف للنصوص الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بقضايا السياسة والجهاد والمرأة والولاء والبراء. فيصطدمون بفهم السلف لهذه النصوص، فيلجؤون إلى التنصل من التزامه وحجيته.

٥- الواقعية المفرطة، والنزعة التوفيقية وذلك نتيجة الرضوخ للواقع، ومحاولة تأويل النصوص وفهمها فهمًا جديدًا مخالفًا لفهم السلف، بحيث تقر الواقع بما فيه من مخالفات شرعية، في محاولة يائسة لإضفاء الشرعية عليها، أو على الأقل التقليل من مخالفتها للأحكام الشرعية. ومحاولة التوفيق بين الطروحات الفكرية والفلسفية الغربية وبين الشريعة الإسلامية مثل: التوفيق بين الديمقراطية ونظام الحكم السياسي في الإسلام، أو حقوق الإنسان في الغرب وحقوقه في الشريعة الإسلامية... ونحو ذلك.

ولذا فبدلًا من الدعوة إلى تغيير واقعنا إلى ما فيه عزّنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة بأن يكون موافقًا لديننا، وما يريده الله تبارك وتعالى منا، فبدلًا من أن نؤسلم واقعنا وإذا بنا نسعى لأن نطوِّع إسلامنا للواقع. وهذه بلا شك مشكلة كبيرة.

نُرقِّع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع(١)

ومع أنه قد لا يمكننا أحيانًا من تطبيق الإسلام بكليته وشموله لضخامة الحواجز، وعجز المسلمين ففي هذه الحالة يرد إعمال قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لا أن نخادع أنفسنا ونبرر عجزنا بإلباس تقصيرنا لباس الشريعة والدين. ونتعسف في ذلك بدعوى أن الشريعة لا تلزم بذلك، أو أنه لا يخالف الشريعة، ونسعى إلى إرضاء المخالفين من المفكرين العلمانيين أو الغربيين بدلًا من السعي إلى ما يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

٥- **التأثر ببعض الشبهات التغريبية** نتيجة إدمانهم القراءة لأولئك المخالفين من المستشرقين وأتباعهم من العصرانيين العقلانيين، والتأثر بشبهاتهم، يضاف إلى ذلك اتساع دائرة التغريب في البلاد الإسلامية بكل صوره وأشكاله، وأصبح أمرًا واقعًا ومألوفًا، لابد من التعايش معه في نظرهم.

٦- **ضعف الالتزام بالمنهج العلمي المنضبط وآلياته المعروفة** وذلك للأسباب التالية:

أ- ضعف البناء الشرعي عند أكثرهم، ترتب على ذلك بعض الاجتهادات الشاذة، والأخطاء العلمية، ونسبة الأقوال إلى غير أهلها.

---

(١) ينظر ديوان عدي بن زيد العبادي (ص٢٠٠) وينسب إلى عبد الله بن المبارك. كما في تاج العروس (٢١/١٢١).

ب- غلبة الهوى واتباعه وتحكيمه، فأدى ذلك إلى تجاوزات منهجية، وتناقضات واضحة في المواقف والأفكار، وهذه نتيجة حتمية لتحكيم الهوى أو ما سموه «العقل» وقد قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [القصص: ٥٠]. ومعلوم أن الالتزام بفهم السلف قد يحول بين المرء وبين ما يشتهي من حمل النصوص على رأيه، فيلجأ إلى التماس وسائل تمكنه من التنصل من هذا الالتزام، دون رد صريح للنص الوارد.

ج- غلبة مبدأ التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية، والغلو في تتبع الرخص وشاذ الأقوال إذا كان يتناسب مع معطيات العصر، دون النظر إلى قوة الدليل وحجيته. فالأصل في الترجيح يجب أن يكون لقوة الدليل والبرهان، لا لأهواء الناس ورغباتهم ومسايرة واقعهم.

د- الخلل في استخدام المصطلحات، وعدم تحريرها، أو الالتزام بمدلولها المتعارف عليه عند العلماء مثل: المقاصد، والمصالح، والاجتهاد، والتجديد، والوسطية... ونحو ذلك.

هـ- المغالطات الظاهرة، وخلط الأمور العادية ببعض المسائل التعبدية التي وردت فيها نصوص صريحة بالأمر بها أو النهي عنها والوعيد المترتب على ذلك، كإدراج الأمر بإعفاء اللحية وتقصير الثوب والنقاب وترك سماع الأغاني على أنها من قبيل العادات الجزئية التي تتأثر بظروف الزمان والمكان، كالملابس والمراكب وطريقة الجلوس ونحوها [١]. مع أن من له أدنى علم وعقل يفرق بين الأمرين.

---

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. للقرضاوي (ص٥٨- ٥٩).

وبعد هذه المقدمة والتمهيد نشرع في ذكر الشبهات التي ظهرت لي، والرد عليها بما يفتح الله به، ومنه تعالى وحده أستمد العون والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الشبهة الأولى

أن السلف غير معصومين، وفهمهم مصدر بشري، فلا يقاس على ما مصدره الوحي، فكيف يقاس عليه في وجوب الاتباع، ومن ثم وجب التفريق بين (الشريعة والفقه)، فالشريعة مصدر رباني واجب الاتباع، والفقه مصدر بشري غير ملزم[١]، وفهم السلف هو من الفقه البشري.

يقول د. أحمد كمال أبو المجد: «البشر كل البشر يؤخذ من كلامهم ويترك، ويقبل من آرائهم ويرفض، ويناقشون فيما يقولون ويفعلون»[٢].

ويقول د. محمد سليم العوا: «لا يعدّ كلام الفقهاء شريعة، ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج على أنه فهم للنصوص الشريعة، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص، وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصومًا، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب»[٣].

ويقرر جمال الدين عطية أن «الكتابات الفقهية ما هي إلا اجتهادات بشرية، ليس لها إلزام شرعي...»[٤].

جواب الشبهة الأولى:

أما دعوى (أن السلف غير معصومين) فهذا الأمر لا نزاع فيه، ودعوى لا مبرر لها، ولم يقل أحد أن أفراد السلف معصومون، ولا أن أحدًا

---

(١) ينظر: الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. القرضاوي (ص٦٣-٦٨). والمصادر المذكورة أدناه.

(٢) حوار لا مواجهة (ص٨٦).

(٣) الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ص١٨٥).

(٤) نحو فقه جديد للأقليات (ص٦٢).

غير الرسل أمره حتم على الإطلاق. بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد اتفق المسلمون على أنه ليس من المخلوقين مَن أمره حتم إلا الرسل»(١)، وقال: «قد أجمع جميع سلف المسلمين، وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس بعد رسول الله ﷺ أحد معصوم، ولا محفوظ من الذنوب ولا من الخطايا»(٢).

ولكن المراد من ذلك أن السلف إذا أجمعوا على أمر فإجماعهم حجة، وإجماعهم معصوم، وقد قال ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**(٣)، ولذلك فمذهبهم لا يكون إلا حقًا. لذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قولٍ من أقوالهم حتى يُعْرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه»(٤).

فهم وإن جاز الخطأ من آحادهم إلا أنه: «من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباقون عن الصواب، فلا يتكلمون به... فالمحظور: إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال»(٥).

---

(١) بغية المرتاد (ص٤٩٥).

(٢) جامع الرسائل (١/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢١٦٧) (٥/ ٤٦٦)، والدارمي في سننه، المقدمة، باب (٨)، وأحمد في المسند (٥/ ١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح١٨٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٥).

وبناء على ذلك قامت القاعدة التي تقرر أن: (إجماع السلف على فهم النصوص هو المعتبر) وعليه سمي السلف الصالح أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يأخذون بالسنة المفسِّرة للقرآن، وبإجماع الصحابة على معانيه، فاجتمعوا على ذلك، ولم يتفرقوا، فسموا أهل السنة والجماعة(١).

أما التفريق بين الشريعة والفقه، أو بين النصوص وفهم السلف لها، بكون الأولى مصدرها الوحي والثانية مصدرها البشر؛ فتكون الأولى معصومة والثانية قابلة للخطأ والصواب، فهذا التفريق من حيث الجملة صحيح، ولكنه يحتاج إلى تحرير وتفصيل:

١ـ لا شك أن ثمة فرق بين الشريعة والفقه؛ فالشريعة هي الوحي المعصوم ـ كتابًا وسنة ـ الواجب الاتباع. أما الفقه فهو أفهام المجتهدين(٢)؛ وهو شامل لمسائل الإجماع والخلاف. فأما الإجماع فهو معصوم(٣)، وأما الخلاف فغير معصوم.

والكلام هنا إنما هو في فهم السلف للنصوص وهو من الإجماع المعصوم كما تقدم.

٢ـ أن الفقه علم مصدره نصوص الشريعة، والمصادر التي أقرتها

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٦٠- ٢٦٤).

(٢) عرف الأصوليون الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلته التفصيلية».

ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢)، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٥٨).

(٣) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي (ص٣٨٥).

الشريعة كالإجماع والقياس وقول الصحابي وغيرها، وعليه فإن الفقه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بنصوص الشريعة، منها يؤخذ، وبها يصحح، ولا شرعية له بغير ذلك(١).

٣ـ أن ما يُبَلِّغه الفقيه من الشريعة؛ إما أن يكون منقولاً عن صاحب الشريعة؛ فيكون الفقيه مبلغًا يجب اتباعه طاعة لله ورسوله؛ وإما أن يكون مستنبطًا من المنقول عن صاحب الشريعة، فيكون الفقيه مجتهدًا في معرفة مراد الله ورسوله، فيكون من طاعة أولي الأمر الذين يستنبطونه منهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله تعالى بسؤالهم للعمل بفتاويهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومما لا شك فيه أن العلماء داخلون دخولاً أوليًا في (أولي الأمر) الذين أمرنا الله تعالى بطاعتهم في آية النساء، بل ورد تفسير (أولي الأمر) بالعلماء عن بعض الصحابة والتابعين. قال ابن عباس: هم «أهل طاعة الله عز وجل الذين يُعَلِّمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهون عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد»(٢).

---

(١) يراجع في التدليل على ذلك والرد على شبهات المخالفين كتاب: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني (ص٥٤٦ـ٥٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح ٤٣١) (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في المدخل (ح٢٦٦) (١/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (ح٥٥٣٤) (٣/ ٩٨٩)، والطبري في التفسير (٧/ ١٨٠)، واللالكائي في شرح الأصول (ح٧٨) (١/ ٧٣).

وقال جابر بن عبد الله: «﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]: أولو الفقه، وأولو الخير»(١).

وكذا ورد تفسيرها بالعلماء عن مجاهد وعطاء وابن أبي نجيح، والحسن، وأبي العالية، والنخعي، وميمون بن مهران وغيرهم(٢). وهو قول الإمام مالك(٣).

ولا يشكل على هذا ما ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة(٤)، وبعض التابعين وتابعيهم كميمون بن مهران، وابن زيد ومقاتل والكلبي(٥) أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء.

ولذا كان أشهر الأقوال ـ وهو قول المحققين من العلماء ـ أن «أولي الأمر» تشملهم جميعًا. كما قرر ذلك الجصاص(٦)، وابن العربي(٧)، وابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح٣٣٠٧٣) (١١/ ٢٤٤)، والطبري في التفسير (٧/ ١٧٩)، والحاكم في المستدرك (ح٤٣٠) (١/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (ح٥٥٣٣) (٣/ ٩٨٨).

(٢) ينظر: المرويات عن هؤلاء مسندة في المصادر المذكورة أعلاه. وينظر: سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٨٧ـ ١٢٩١)، والفقيه والمتفقه للبغدادي (١/١٢٦ـ ١٣١)، والدر المنثور (٢/ ١٩٧).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٩)، وابن العربي (١/ ٤٩٦)، وفتح القدير (١/ ٤٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح٣٣٠٧١) (١١/ ١٤٣)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٢٨٧)، والطبري (٧/ ١٧٦)، والبيهقي في المدخل (ح٢٦٧) (١/ ٢٣٨).

(٥) تفسير الطبري (٧/ ١٧٧)، والمصادر المذكورة أعلاه.

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٢١٠).

(٧) أحكام القرآن (١/ ٤٩٦).

تيمية[(١)]، وابن القيم[(٢)]، وابن كثير[(٣)] وغيرهم[(٤)].

وعلى كلٍّ فالآية صريحة في الأمر بطاعة من ليس بنبي ولا رسول. وقد عدّ العلماء هذه الآية ـ أعني آية النساء ـ من الأدلة الدالة على حجية الإجماع. قال الرازي: «والدليل على ذلك ـ أي الإجماع ـ أن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لابد أن يكون معصومًا عن الخطأ»[(٥)].

وهو قول جمهور المفسرين[(٦)]، والأصوليين[(٧)]، بل عدّ الشيخ محمد رشيد رضا دلالة هذه الآية على حجية الإجماع أقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥][(٨)].

وعلى كل: «فإن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله، وانقاد له الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم حاكم بها، وحاكم بمقتضاها، لا من

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٤، ٣٤٥).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٤، و٣/ ٥٤١).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٦).
(٤) فتح الباري (٨/ ٢٥٤)، وفتح البيان (٣/ ١٥٦)، ومحاسن التنزيل للقاسمي (٥/ ١٣٤٤).
(٥) التفسير الكبير (٩/ ١٤٨).
(٦) ينظر: روح المعاني (٥/ ٨٧)، وتفسير المنار (٥/ ١٥٥)، وابن سعدي (ص٢٠٢)، وأضواء البيان (١/ ٢٦١).
(٧) ينظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢١٤)، شرح اللمع (٢/ ٦٨٠)، المستصفى (١/ ٢٩٩).
(٨) تفسير المنار (٥/ ١٧٢)، وينظر فيها تقدم المسائل الأصولية في الآية، تأليف د. عبد العزيز العويد (ص٣٠ـ٣٤).

جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ، وعلى غلبة الظن بأنه بلّغ، لا من جهة كونه منتصبًا للحكم مطلقًا، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشريعة المنزَّلة على رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له عليه الصلاة والسلام وحده دون سائر الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان بأن كل ما يقوله أو يفعله حق»[١]. وهذا ردّ على دعوى الكهنوتية، وأن الاتباع للسلف في فهمهم من الكهنوتية المنفية عن الإسلام وأهله.

٤- إن هذا التفريق بين الشريعة والفقه يكون مبررًا ومقبولاً لو كان في سياق الردّ على الذين يتعصَّبون لأقوال وآراء أئمتهم، ولو خالفت النصوص الشرعية الصحيحة؛ فالنصوص أصل قائم بذاته، لا يحتاج إلى غيره، ولا يفتقر إلى سواه، ولا يكون كلام العلماء أصلاً قائمًا بذاته، بل يفتقر إلى نصوص الشرع لاعتباره واعتماده.

قال الشاطبي: «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية»[٣]. ولذا فإن «جماع

---

(١) الاعتصام (٢/٣٤٢).

(٢) الاعتصام (٢/ ٣٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٢).

الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال أن يجعل الله ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه؛ فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل»(١).

أما إذا جعل التفريق بين الشريعة والفقه ذريعة وسُلَّمًا، وفي سياق التبرير لإعادة النظر في الأحكام الشرعية(٢) ودلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني مسايرة للعصر، وذلك في مقابل اتباع سبيل علماء الأمة المتقدمين؛ فإن هذا التفريق بهذا الاعتبار يكون مشكلاً وملبِّسًا، ويكون سبيلاً إلى عزل النصوص عن فهم علماء الأمة لها، وذريعة ليتجرأ أهل الأهواء والجهلة ليقول من شاء ما شاء في كلام الله تعالى. وكلام رسوله ﷺ بحجة بشرية تلك الأفهام وعدم عصمتها(٣).

فهي كلمة حق يخشى أن تكون ذريعة وسلمًا لباطل، كما قال علي رضي الله تعالى عنه عن الخوارج حين قالوا: «لا حكم إلا لله، قال: كلمة حق أريد بها باطل»(٤).

٥ـ ومن المقطوع به أن نصوص الشريعة في حاجة إلى علماء فقهاء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٥- ١٣٦).

(٢) يقول القرضاوي في كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامي ص١٠٧، ١٠٨): «لا تقتصر إعادة النظر في أحكام «الرأي» أو «النظر» وهي التي أنتجها الاجتهاد فيما لا نص فيه... بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها النصوص ظنية الثبوت، كأحاديث الآحاد أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص الكتاب والسنة كذلك» يعني إعادة النظر في أكثر الأحكام الشرعية التي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة.

(٣) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) تاريخ الطبري (٥/ ٧٣)، والكامل (٣/ ٣٣٤ـ٣٣٦).

يشرحون هذه النصوص، وينزلونها على الواقع، ويستنبطون الأحكام منها. وإلا كنا كما قالت الخوارج في علي رضي الله تعالى عنه: «إنه يُحَكِّم الرجال في كتاب الله»(١).

وإذا كانت النصوص تحتاج إلى الفقهاء لبيانها وتطبيقها والاستنباط منها فَمَن الأحق بهذا البيان؟ لا شك أن كل عاقل سيقول: من كانت عنده الأهلية العلمية.

فهل هناك أكثر أهلية من السلف الصالح رضوان الله عليهم؟!

وإذا وقع الخلاف في فهم بعض النصوص فمن الذي يرجع إليه في بيان الحق؟!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والطريق إلى معرفة ما جاء به الرسول أن تعرف ألفاظه الصحيحة، وما فسَّرَها به الذين تلقوا عنه اللفظ والمعنى، ولغتهم التي كانوا يتخاطبون بها، وما حدث من العبارا ت وتغير من الاصطلاحات»(٢).

ولذا بين الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن اعتماد فهم السلف للنصوص رافع للخلاف فيها من وجوه، منها:

أ ـ أن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتمًا، ومعيِّن لناسخها من منسوخها، ومبيِّن لمجملها... إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم..

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (٧/ ٢٨٠).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٧٣).

ب ـ وأيضًا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف، وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير، مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

جـ ـ ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحدًا من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة... بل قد شاهدنا ورأينا من الفسَّاق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة، ينسبها إلى الشريعة المنزَّهة.. فلهذا كلّه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب. وأقوم في العلم والعمل[1].

قال أبو داود: «إذا تنازع الخبران نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده»[2].

ومن المعلوم أن مثل هذا التفريق بين الشريعة والفقه يوهن من مقام الفقه، ويقلِّل من قيمته، وهذا التوهين أثر من آثار علم الكلام المذموم، فقد كان سببًا في التقليل من شأن الفقه، ووصفه بأنه (ظنّ) لا (علم) وإنما العلم والقطع إنما هو عند المتكلمين في زعمهم.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهو أصل هذا الباب... ومن تبعهم من الأشعرية... ومن اتبعهم من الفقهاء يعظِّمون أمر الكلام الذي يسمُّونه أصول الدين، حتى يجعلون

---

(١) الموافقات (٣/ ٧٦)، وينظر: موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص٣٧٨).

(٢) السنن: كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء ح (٧٢٠).

مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه، الذي هو معرفة أحكام الأفعال، حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم، وقد رتَّبوا على ذلك أصولاً، انتشرت في الناس... مع أن هذه الأصول التي ادَّعوها في ذلك باطلة واهية...»(١).

كما أن من المعلوم أنه ليس كل الفقه ظني؛ بل فيه من القطعيات ما لا يخفى كوجوب الصلاة، والزكاة والحج واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه(٢)، بل إن (ما لابد للناس منه من العلم مما يجب عليهم، وبحسب علمهم ويباح، فهو معلوم مقطوع به)»(٣).

كما أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو تقسيم محدث، لم يكن معروفًا عند السلف «قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهي على المتكلمين والأصوليين أغلب»(٤)، وقد فرّقوا بين ما أسموه أصولاً وفروعًا، ووضعوا عليه أحكامًا باطلة بعقولهم وآرائهم، مثل التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون الفروع، ومثل إثبات الفروع بخبر الآحاد دون الأصول، وغير ذلك(٥). والحق «أن الجليل من كل واحد من الصنفين

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٧-٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

(٣) المصدر نفسه (١٣/ ١١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦).

(٥) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص٤١٣)، فقد عدّد هذه الفروق وأبطلها بالحجة والبرهان.

(مسائل أصول) والدقيق (مسائل فروع)»[١].

وزاد عليها المعاصرون تقسيمات جديدة كتقسيم الدين إلى ثابت ومتغير، وتقسيم الأدلة إلى أصول كلية ملزمة، وإلى جزئيات فرعية خاضعة للنظر والاجتهاد.

وهذه من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقًا وباطلًا لكنها تُتْخذ ذريعة لتمرير الباطل وتسويغه، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦، ٥٧).

الشبهة الثانية

إنه قد وقع الخلاف بينهم في فهم النصوص، بل قد وقع الخطأ في فهم بعضهم، وأخذ بعضهم من الإسرائيليات، فكيف نلزم باتباعهم؟[1]!

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أننا قررنا في الجواب على الشبهة الأولى أنهم غير معصومين. وما دام الأمر كذلك، فاحتمال الخلاف بينهم وارد، بل وقوع الخطأ في فهم بعض النصوص غير مستبعد، ولكن كلامنا هنا، فيما أجمعوا عليه من الفهم، ولم يختلفوا فيه. أو لم يعرف لهم مخالف في ذلك الفهم المشهور عنهم.

ثانيًا: يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا... وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه، دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك.

وأيضًا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فنٍّ من العلم، كالطب والحساب، ولا يستوضحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم دنياهم؟

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جدًا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم. وكلما

---

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي (ص٣٨٠).

كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر[١].

والتابعون تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته. أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها»[٢].

ثالثًا: أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم القرآن والسنة إنما يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد[٣]. ومن ذلك:

١ـ أن يعبِّر كل منهما عن معنى الاسم بغير ما عبَّر به الآخر، والمسمى واحد، وكل اسم يدل على معنى لا يدل عليه الآخر، مع أن كليهما حق، بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى، فهي أسماء متعددة لمسمى واحد، وهذا نحو تفسيرهم «الصراط المستقيم» فمنهم من فسَّره بالإسلام، ومنهم من فسّره بالقرآن، ومنهم من فسَّره بالسنة والجماعة، ونحو ذلك. وهو محتمل لهذه المعاني كلها.

٢ـ أن يذكر كل منهم من تفسير الاسم بعض أنواعه أو أعيانه، على سبيل التمثيل والتقريب للمخاطب، لا على سبيل الحصر والإحاطة مثل تفسيرهم للظالم لنفسه بأنه: المؤخر للصلاة عن وقتها. والآخر قال: هو البخيل، والثالث قال: هو الذي يصوم عن الطعام لا عن الآثام... ونحو ذلك. فهذه الأقوال غير متنافية، بل كلٌّ ذَكَرَ نوعًا مما تناولته الآية.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٣٥ـ ٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٩٠).

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص٣٨).

٣ـ أن يذكر أحدهم لنزول الآية سببًا، ويذكر الآخر سببًا آخر لا يتنافى مع الأول، ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعًا، أو نزولها مرتين؛ مرة لهذا ومرة لهذا[١]. مع أنهم قد يطلقون أحيانًا أن هذه الآية نزلت في كذا، ومرادهم أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا[٢].

رابعًا: وأما ما صح عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تضاد فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، وعلى وجه أخص ما يتعلق بمسائل الاعتقاد، فإنهم لم يختلفوا إلا في مسائل قليلة جدًّا، ليس فيها من مسائل الأصول شيء.

وعليه فإن «أقوال الصحابة إن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم يتتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به»[٣].

وإذا كانت المسألة اجتهادية لم يرد نص شرعي صريح في بيانها، وإنما تفهم على ضوء عمومات النصوص، ومقاصد الشريعة العامة فلا شك أن اجتهاد آحادهم في هذه المسألة أولى من اجتهادنا، إذا لم يكن لهم مخالف منهم، قال الإمام الشافعي: «إنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسببٍ

(١) ينظر الأمثلة على ذلك وتفصيل المسألة: مقدمة في أصول التفسير (ص٣٨ـ ٤٥).
(٢) المصدر نفسه (ص٤٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

يُنَال به علم، أو يُدْرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»[١].

وكان من أصول الإمام أحمد أنه «إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول»[٢].

وفي المسألة تفصيل ليس هذا مكان بسطه[٣].

وعليه فإن اختلافهم مع قلّته لا يبرر أبدًا اطِّراح ما أجمعوا عليه، أو اشتهر عنهم من فهم للنصوص الشرعية.

وأما الإسرائيليات التي نقلها بعضهم فهي مع قلتها فالأصل أنها ليست فهمًا منهم للنصوص الشرعية، وإنما هي آثار نقلها بعضهم عن بعض أهل الكتاب، والموقف السلفي منها واضح، كما بينه النبي ﷺ بقوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾»[٤].

فمنها: ما له شاهد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فهذا لا مانع من قبوله.

---

(١) مناقب الشافعي للرازي (ص٤٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٤٤، ٤٥)، وفي المناقب له أيضًا (١/ ٤٤٢)، وفيه: «وذكر الشافعي في الرسالة القديمة...» فذكره، ونحوه في إعلام الموقعين (١/ ٨٠) حيث نسبه إليه في الرسالة البغدادية القديمة...، ولذا لم نعثر عليه في كتاب الرسالة المطبوع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

(٣) ينظر: فهم السلف (ص٣٩-٤٣).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب التفسير، باب ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ ح (٤٤٨٥).

ومنها: ما يدلُّ على بطلانه الكتاب والسنة، فهذا يجب رده واطراحه.

ومنها: ما ليس في الكتاب والسنة ما يدل على قبوله أو رده فهذا يتوقف فيه مخافة أن يكون حقًا فيُرد، أو باطلاً فيقبل.

❁ ❁ ❁

الشبهة الثالثة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وتوقف الإضافة العلمية، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل وغيرها.

يقول د. أحمد كمال أبو المجد: «والخلاصة أننا نستقصي - في كل مسألة - ما قرَّره السابقون الأولون من علماء المسلمين، ولكننا لا نتوقف عنده، ولا نعطل بسببه ما أمرنا به من الاجتهاد، وإلا كنا عالة عليهم، متبعين غير مذهبهم السوي في مواصلة البحث والاجتهاد»(١).

ويقول د. طه جابر فياض العلواني: «إن الإسلام الذي استطاع أن يوجد عند المسلمين عقلًا برهانيًا، لا يمكن أن يتقبل التقليد والمتابعة العمياء بحال، ولا يمكن أن يسمح للإنسان المؤمن بأن يغمض عينيه ويغلق بصيرته، ويتابع ويقلد دون برهان، لقد صارت تعاليم الإسلام تُؤَوَّل لينفسح المجال أمام عقليات الجبر والتقليد والمتابعة العمياء»(٢).

ويقول د. محمد عمارة: «وهل هناك أزمة فكرية أشد من توقف عقل الأمة الخلاقة، ووقوفه عند الأعتاب مستفتيًا، يستفتي أمواتنا الحلول لمشكلات الأحياء»(٣).

---

(١) تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - (بحث) (ص٣٨)، ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي.

(٢) أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر (ص٢٧)، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩.

(٣) أزمة الفكر الإسلامي (ص٥٧). وينظر: تيارات الفكر الإسلامي (١٢٥ - ١٢٧) وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٣٦٣).

الجواب على الشبهة الثالثة:

وللإجابة على ذلك نقول، ومن الله نستمد العون والتسديد:

أولًا: أن الزعم بأن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل وغيرها زعم باطل، وفرية ظاهرة، وشبهة داحضة، تدل على جهل القائل أو تجاهله بمنهج السلف المنادي بالتزام فهم السلف للنصوص الشرعية، لأن أَتْبَاع هذا المنهج هم الذين كَسَروا أغلال الجمهود والتقليد والتبعية بغير دليل والتَّعصُّب لآراء الرجال، وفتحوا باب الاجتهاد لأهله، وهذا ما فهموه من فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والآثار الآمرة بتجريد الطاعة، وتوحيد المتابعة للرسول ﷺ دون أحد سواه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**(١)، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السنة ما سنَّه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»(٢)، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة،

---

(١) أخرجه البخاري في (الصلح: ٥) ح (٢٦٩٧)، وابن ماجه في المقدمة باب: ٢ ح (١٤)، وأحمد (٦/٢٧) من حديث عائشة.

وأخرجه مسلم في (الأقضية: باب: ١٧) ح (٤٤٩٣) بلفظ: «من عمل عملًا...» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٦).

فعالم رَبَّاني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور الله، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق»(١).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا لا يقلِّدن أحدكم دينه رجلًا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»(٢).

وقال أيضًا: «اغد عالمًا أو متعلمًا، ولا تغد امَّعة فيما بين ذلك» وسُئل عن الإمعة فقال: «كنا ندعو الإمَّعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بآخر، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال»(٣).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجد مَن هو أعلم برسول الله ﷺ منه؛ فيترك قوله، ثم تمضي الأتباع»(٤).

ويقول: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: أبو بكر وعمر»(٥).

ونصوصهم في هذا المعنى يصعب حصرها، وعلى نهجهم سار مَن جاء من بعدهم من الأئمة في مختلف العصور، ومنهم الأئمة الأربعة، ونصوصهم في النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم أشهر من أن تذكر، حتى

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١١٢)، قال ابن عبد البر: «إسناده مشهور عند أهل العلم».

(٢) جامع بيان العلم (٢/١١٤).

(٣) جامع بيان العلم (٢/١١٢).

(٤) جامع بيان العلم (٢/١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٣٧) وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (١/٣٦٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٣٩- ٢٤٠) من طرق عنه بأسانيد صحيحة، وبألفاظ متقاربة.

حكى الإمام الشافعي اجتماع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال الإمام أبو حنيفة: «لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه»(١).

وقال مالك: «ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»(٢).

وقال أحمد: «لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»(٣).

قال ابن حزم: «فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي، فلاح الحق لمن لم يَغُشَّ نفسه، ولم تسبق إليه الضلالة، نعوذ بالله منها»(٤).

وعلى منوالهم سار على خطاهم واتبع منهجهم مَن جاء من بعدهم من أئمة المنهج السلفي، الداعين إلى الإلتزام بفهم السلف الصالح للنصوص كالأئمة، ابن جرير الطبري، وابن عبد البر والبغوي والسمعاني وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي.

وفي العصور المتأخرة الإمام محمد بن عبد الوهاب والشوكاني

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص١٤٥). وذكره في إعلام الموقعين عن أبي يوسف (٢/٢٠١).

(٢) إرشاد السالك (١/٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١- ٢١٢) وإعلام الموقعين (٢/٢٠١).

(٤) الإحكام (٦/٢٩٤).

والصنعاني وأعلام الدعوة السلفية المعاصرة، وقد لقوا في سبيل نبذ التقليد ومحاربة التعصب المذهبي وفتح باب الاجتهاد لمن هو أهله من العنت والمشقة والحرب الشعواء ما هو ظاهر للمتأمل.

ففي القرون المتأخرة عدّ الاجتهاد اجتراءً على الشريعة، وابتداعًا في الدين جديد، في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، وكانت هذه القضية هي أكبر التهم الموجهة للمجددين لمنهج السلف مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب والشوكاني، نالوا بسببها السجن والضرب والحرب والتشويه.

هؤلاء هم الملتزمون بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، فهل يصح أن يقال: إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد وغلق باب الاجتهاد؟! أم أن المتعصبة للمذاهب المقلدين للرجال في دينهم هم الذين أغلقوا باب الاجتهاد، وأوجبوا التقليد، وجعلوا الاجتهاد بدعة وجريمة، يستحق المنادي بها العقوبة والتعزير؟

ثانيًا: أن الاجتهاد المنضبط فيما لا نص فيه ضرورة شرعية، انعقد الإجماع على وجوبه إلى سقوط التكليف، وذلك بفناء الدنيا، والإجماع على وجوبه منقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو إجماع متقدِّم، ولا عبرة بمخالفة مَن خالف من الأصوليين المتأخرين ومقلدة المذاهب، وذلك لأن: «الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذا احتيج إلى فتح باب الاجتهاد والقياس...»[(١)].

والحكمة من فرضه على المسلمين هو الابتلاء، كما قال الإمام

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ١٠٤).

الشافعي: «ابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»[(١)].

وهو ضروري لإقامة الحياة الطبيعية لهذه الأمة على أساس دينها الحنيف، وشريعتها الربانية التي من طبيعتها الحركة والنمو والتجديد، وهو السبيل الأعظم لحفظ هذا المجتمع وحفظ عقيدته وشريعته، وتطبيق أحكامها على الحوادث المتجددة.

كما أنه كاشف لزيف مَن يدعي أن الدين خاص بزمان قد مضى، أو أن الشريعة لا تصلح لهذا الزمان.

فهل يتصور من حماة الشريعة وحرَّاس العقيدة أن يلتزموا ما يمنع من أداء هذا الواجب الشرعي الحتمي والضروري لحياة المسلمين في كنف شريعتهم الإلهية؟! أم أن التزامهم بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم هو الذي حملهم على الانعتاق من طغيان التقليد، وفتح باب الاجتهاد بعد أن بقي قرونًا عديدة مغلقًا محرمًا فتحه، ويعدّ المجدِّد الداعي إلى فتحه قد اجترأ على الشريعة وابتدع دينًا جديدًا لم يكن مألوفًا ولا معروفًا عند أولئك المقلدة. وهل قام بهذا التجديد غير الداعي للإلتزام بفهم السلف للنصوص، الملتزمين بمنهجهم في التلقي والاستدلال في العلم والعمل.

ثالثًا: وكما تقدم أن الملتزمين بفهم السلف الصالح للنصوص هم الذين فتحوا باب الاجتهاد بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد والتبعية بغير دليل ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الحبل على الغارب ليدعي كل مُدَّع

---

(١) الرسالة (ص٢٢) رقم: ٥٩.

ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلاعب بدينه وشرعه باسم الاجتهاد، وكأنه حِمى مستباح لكل راتع، بل حدَّدوا الاجتهاد فيم يكون؟ وقرروا القاعدة (لا اجتهاد في مقابل النص)[١]، وبيَّنوا مَن هو المجتهد؟ وما هي شروطه وضوابط الاجتهاد، وكانوا في ذلك وسطًا بين طرفين:

لا هم مع الأصوليين المتأخرين المقلدة الذين وضعوا الشروط التعجيزية، التي هي إغلاق لباب الاجتهاد بصورة غير مباشرة، والتي «لا يخفى أن مستندهم في اشتراط هذه الشروط ليس نصًا من كتاب ولا سنة، يصرِّح بأن هذه الشروط لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة...»[٢]، بل لقد تمادى الأمر ببعضهم حتى منع الاجتهاد تمامًا، وأنه ينبغي التوقف عن التطاول إليه حتى يجيء المهدي آخر الزمان؛ فيفتح بنفسه باب الاجتهاد. قال صاحب مراقي السعود:

والمجمع اليوم عليه الأربعة   وقفوا غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطم المجدِّد   دين الهدى لأنه مجدد[٣]

ولا هم مع الفوضوية التي ينادي بها هؤلاء المعاصرون التي تنادي بفتح باب الاجتهاد لكل (مفكر) بعد أن كان (امتيازًا يحتكره الفقهاء) حتى يستطيع المفكر باسم الاجتهاد أن يتحكم في النصوص الشرعية ويحدث لها من المعاني المستجدة ما يروق له، متجاوزًا في ذلك الفهوم السلفية السابقة.

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/ ٣٥٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٨٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٢١).

(٢) الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي (ص٨١- ٨٣).

(٣) المصدر نفسه (ص٨٠). وينظر: السلفية وقضايا العصر للزنيدي (ص٢٢٧- ٢٣٠).

بل يرى الشيخ القرضاوي أن مجال الاجتهاد في كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أو من المسائل العلمية الفرعية[١]، وعليه فهو يرى إعادة النظر في بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد أو ظنية الدلالة. قال: «وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يَبْدُ للمجتهد اليوم فهم لم يبد للسابقين»[٢].

بل يرى أن: «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية، أما ما ثبت بالقطعيات فهو قليل، بل قليل جدًا... والدائرة الأخرى التي ثبتت بأحكام ظنية هي الدائرة والأكبر والأوسع، وربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجدد والتطور، ويدخل فيها الاجتهاد...»[٣].

ولذا ينفي د. محمد عمارة قاعدة (لا اجتهاد مع النص) بل يرى أن الخطأ والخطر كان في هذه المقولة[٤].

وعليه فأتباع المنهج السلفي وسط في باب الاجتهاد بين هذين القولين المتطرفين، كما هو منهجهم في جميع المسائل، وسط بين الإفراط والتفريط، من بين فرث ودم لبنا خالصًا سائغًا للشاربين، و«كلا طرفي قصد الأمور ذميم»[٥].

---

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص٥٦ وص١٧٠).

(٢) المصدر نفسه (ص١٠٧ - ١٠٨).

(٣) التطرف العلماني (ص٦٤) ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار الشروق.

(٤) معالم المنهج الإسلامي (ص١٠٠ - ١٠٣ و١٢٤).

(٥) شطر من بيت قيل: إنه لأبي سليمان الخطابي شطره الأول:

فالاجتهاد في عرفهم هو: «بذل الجهد واستفراغ الوسع من قِبَل الفقيه. لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها»(١).

فالاجتهاد في الأحكام الشرعية يمثل تخصصًا علميًا له رجاله من علماء الشريعة، الذين بذلوا جهدهم في تحصيله والتمكّن فيه، والتأهل للاستنباط من الأدلة الشرعية ما تدعو إليه الحاجة من أحكام النوازل والمستجدات، ويبقى مَن ورائهم من العامة والمثقفين والمفكرين والمختصين بمجالات العلوم الأخرى - اجتماعية وتقنية - عيالًا عليهم، يستمدون منهم. فهم في مجال العلم الشرعي كالأطباء في ميدان الطب، والمهندسين في ميدان الهندسة وهكذا(٢).

وقد يحتاج المجتهد الفقيه إلى استطلاع رأي بعض المختصين في الفنون الأخرى، حتى تكون نظرته واقعية مطابقة للواقع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أما إقرار العلماء لقاعدة (لا اجتهاد مع النص) فليس حكرًا على العقول، ولا غلقًا لباب الاجتهاد، كما توهم بعضهم، وإنما قرروا ذلك حماية للدين؛ ذلك أن دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما اتفقت عليه الأمة، وهذه الثلاثة هي أصول معصومة - كما تقدم - وما تنازعت فيه الأمة ردّوه إلى الله والرسول، وما جاء في هذه الأصول حق لا

ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتصد

وقيل غير ذلك. وينظر: قرى الضيف لابن أبي الدنيا (٤/ ٣٨٣) تحقيق: عبد الله المنصور.

(١) السلفية وقضايا العصر (ص٢٢٥).

(٢) ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص٢٢٨).

باطل فيه؛ واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عما دلت عليه(١). مهما اختلفت الأزمان والأماكن.

كما أن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه ـ وإن سمي اجتهادًا ـ كما أنه لا تحلّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَن وقع بنوع تأويل وتقليد، كما نقل ابن القيم رحمه الله اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من جملة العلم(٢).

رابعًا: أن الشارع الحكيم قد فرَّق بين الاتباع والتقليد؛ فأثنى على الاتباع وذم التقليد، قال الحافظ ابن عبد البر: قال أبو عبد الله بن منداد منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه الحجة. وقال في موضع آخر: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلِّده، وكلّ من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه...»(٣).

وقد أثنى الله تعالى على الاتباع؛ فقال عز وجل: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، كما أثنى الله تعالى على اتباع السلف بما في ذلك اتباعهم في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٥ و٢٠/١٦٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٦١، ٦٧). وينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٠٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٧). وينظر نسخه أخرى تحقيق: مسعد السعدني (ص٣٩٣) ط. أولى ١٤٢١هـ.

فهمهم النصوص الشرعية فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالآية قُصد بها مدح السابقين، والثناء عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين.. كما اقتضت الثناء على من اتبعهم، فالرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ.. كما أنه إذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب للرضوان(١).

كما ذم سبحانه وتعالى بعض صور الاتباع، وهو أحد أنواع التقليد المذموم كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فالتقليد الذي نهى عنه السلف واجتنبوه على ثلاثة أنواع:

الأول: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد مَن لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقَلَّد.

وقد ذم الله تعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٨- ١٢٩).

عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْۖ﴾ [الزخرف: ٢٣- ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [المائدة: ١٠٤]، وهذا في القرآن كثير، يذم فيه مَن أعرض عما أنزله الله وقنع بتقليد الآباء... وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذَمِّه وتحريمه[١].

ويستثنى من ذلك العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، قال ابن عبد البر: «ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]»[٢]، وقد يسميه بعضهم نوعًا من أنواع الاتباع لا التقليد. لأنهم بنوا تقليدهم على دليل، وهو هذه الآية ومثيلاتها.

والغرض من هذا بيان أن اتباع السلف في فهمهم النصوص الشرعية هو من الاتباع المشروع الذي دلت عليه النصوص الشرعية والإجماع والاعتبار الصحيح، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وليس من التقليد المذموم.

خامسًا: أن أصحاب هذا الاتجاه العصراني الذين يعيبون على أهل

(١) إعلام الموقعين (٢/١٨٧- ١٨٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٥).

السنة اتباعهم، والتزامهم بفهم السلف الصالح، ويرون ذلك من التقليد المذموم؛ نجد الكثير منهم قد وقع فيما اتهم فيه غيره، فنجد عندهم أسماء تتكرر كثيرًا يعتمدون عليهم ويقلدونهم في منهجهم المبتدع في الاستدلال والتعامل مع النصوص الشرعية كالجويني والغزالي والرازي وابن رشد، والأفغاني ومحمد عبده... وأمثالهم(١).

في مقابل ذلك نجد قلة استشهادهم بالصحابة أو التابعين أو الأئمة المعروفين الذين لهم قدم صدق في العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر على سبيل المثال: المرجعية العليا للقرآن والسنة للقرضاوي (ص١٢٢- ١٢٣) والسلطة في الإسلام، د. عبد الجواد ياسين (ص٣٧، ١٠٦). وينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٣٧٧).

الشبهة الرابعة

أن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله تعالى به من تدبُّر القرآن الكريم واستنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة عند السلف.

الجواب على هذه الشبهة:

١ - مما لا شك فيه أن الله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

كما أنكر على الذين لا يتدبرون القرآن ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وعاب على الذين يقرؤون كتابهم من غير فهم وتدبر من أهل الكتاب؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

ولذلك فكان من نهج الصحابة رضوان الله عليهم الدعوة إلى استنباط معان ودلالات غير منصوص عليها من الشارع في القرآن والسنة، وقد وصف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرآن الكريم بأنه: «مأدبة الله، فتعلَّموا مأدبة الله ما استطعتم»، وبأنه «لا تنقضي عجائبه...»[(١)]، وكان التابعون

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح٢٠١٧) وابن المبارك في الزهد (٨٠٨) وسعيد بن منصور في سننه (ح ٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٥) و(١/ ٥٦٦) وقال: «صحيح الإسناد وأقره الذهبي» وغيرهم، وروي مروفعًا وموقوفًا على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكره الألباني في الصحيحة (٦٦٠) (٢/ ٢٦٨)، وفي ضعيف الجامع

يستنبطون من القرآن معان لم يذكرها الصحابة، فهم قد «تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال»(١)، والاستنباط هو ثمرة التدبر الذي هو ثمرة فهم المعنى ودلالاته.

وعليه فإن التزام فهم السلف للنصوص لا يمكن أن يخالف ما أمر الله تعالى به، ولو كان كذلك لكان المتبعون للسلف هم أول من ينكره ولا يلتزمه، كما خالفوا وأنكروا بالقول والفعل على من قال بقفل باب الاجتهاد كما تقدم.

ولكن الواقع أننا نجدهم هم الذين ينادون بضرورة تدبر القرآن الكريم وإعمال العقل في فهم معانيه ودقائقه، واستنباط الأحكام من نصوصه، قال الإمام البغوي: «من العلم ما يدرك بالتلاوة والدراية، وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط، وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص»(٢).

٢- إن التزام فهم السلف يضبط الاستنباط والتدبُّر، ويحدد مساره ويوجهه إلى الوجهة السليمة، حتى لا يتقوَّل متقوِّل على كلام الله ورسوله وشرعه ودينه باسم الاستنباط وغيره، كما كان عند الصوفية وإشاراتهم والباطنية وضلالاتهم، وغيرهم من طوائف الضلال «وقد تبيَّن أن من فسَّر القرآن أو الحديث على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو

(ح٢٠٢٣) (١/٢٠٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٢- ٣٣٣).

(٢) معالم التنزيل (٢/٢٥٥).

مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهو فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[١].

٣- وما تقدم إنما هو في الفهم الذي اتفق عليه السلف، أو لم يذكر عنهم فيه خلاف، أما ما اختلف السلف في فهمه، ونقل عنهم الخلاف في ذلك فهذا لا بأس على الخلف أن يجتهدوا ويتخيروا الأقرب إلى الصواب مما نقل إليهم من الأفهام.

٤- إن الإلتزام بفهم السلف الصالح هو شرط أساس لصحة الاستنباط والتدبر الصحيح، فلابد للاستنباط والتدبر من معرفة المعنى الصحيح للنص ـ كما تقدم ـ وهذه المعرفة لابد أن تكون سابقة للاستنباط والتدبر، والمعنى الصحيح هو ما فهمه السلف الصالح من ذلك النص. ولذلك ذكر العلماء ضوابط وشروطًا للاستنباط الصحيح، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، والشاطبي[٤]، ومن المتأخرين علال الفاسي[٥] وغيرهم.

وتتمثل هذه الضوابط في النقاط التالية:

أ- أن لا يناقض هذا المعنى ـ المستنبط ـ ما ورد عن الصحابة في تفسير الآية؛ لأنه لو ناقضه للزم منه تجهيل الصحابة في فهمهم القرآن، وأنهم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٢) المصدر نفسه (١٣/ ٢٤١- ٢٤٢).

(٣) التبيان في أقسام القرآن (١/ ١٦٨- ١٦٩).

(٤) الموافقات (٤/ ٢٣٢).

(٥) مقاصد الشريعة (٩١).

أجمعوا على الجهالة والضلالة. وهذا معلوم البطلان. وهذا معنى الشرط الأول والثاني عند ابن القيم(١).

وذلك لأن الاستنباط تابع للمعنى الصحيح للآية مبني عليه، ولذا فلابد أن يكون المعنى المستنبط منه صحيحًا ثابتًا، ثم لابد أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، وألا يعدّ استنباطه من الآية تفسيرًا لها بإطلاق، ولا معنى الآية مقصورًا عليه. قال القرطبي: «والنقل والسماع لابد منه في ظاهر التفسير أولًا، ليتقي به مواطن الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، فلا مطمع للوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»(٢)؛ لأن «من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب»(٣) والمعنى الصحيح الظاهر من الآية هو ما فهمه السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منها.

ب- أن يكون موافقًا للسان العربي، لكونه لسان الملّة والدين، وهذا هو الشرط الأول عند الشاطبي، وينتظم في معناه الشرط الثالث عند ابن القيم، قال الشاطبي: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا ممن يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»(٤).

جـ- أن يكون له شاهد يوافقه من القرآن أو السنة، وهذا هو الشرط

(١) ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعود العتيبي (ص٢٤٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٩).

(٣) الإتقان للسيوطي (٢/٢٦٧).

(٤) الموافقات (٤/٢٢٤) تحقيق: مشهور بن حسن ط. أولى ١٤١٧، ن. دار ابن عفان.

الثاني عند الشاطبي وزاد بعضهم: أن يكون المعنى المستنبط مفيدًا، غير متكلف[١].

٥- وبهذا فإن القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يقل به السلف فيه تفصيل:

أ- إن كان المراد من ذلك استنباط ما لا يتعارض مع فهم السلف، ولا يلزم منه نسبة الخطأ إلى السابقين، فهذا ممكن بشروط قوة الدليل؛ لأن القرآن لا تنقضي عجائبه، والرسول ﷺ أوتي جوامع الكَلِم، ولا يزال المسلمون يستنبطون من الكتاب والسنة معان جديدة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ب- وإن كان الفهم مخالفًا لما فهمه السلف من النص فهذا لا يقبل؛ لأنه يلزم منه نسبة الأمة إلى الجهل والخطأ في القرون المفضلة، كما أن فيه القول بخلو العصر من قائم به لله بحجة[٢]، وهذا باطل؛ لأنه لا تجتمع أم محمد ﷺ على ضلالة كما تقدم.

٦- وبناء على ما تقدم فالالتزام بفهم السلف لا يمكن بحال أن يحول دون تدبر القرآن الكريم الذي أمر الله تعالى به بل يضبطه ويصحح مساره، ومن مجالات التدبر والاستنباط:

أ- من جهة دلالة النصوص على بعض المعاني الأخرى التي لا تخالف فهم السلف.

ب- ومن جهة استنباط الأحكام للنوازل المستجدة من هذه

---

(١) ينظر: معالم الاستنباط في علم التفسير، نايف الزهراني (ص٢٨).

(٢) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص الشرعي (ص٣٧٩).

النصوص ودلالاتها على بعض الأحكام.

ج- ومن جهة الاختيار والترجيح بين المعاني التي ظهرت للسلف وتعددت مفاهيمهم لها.

د- ومن جهة نظر القارئ لحاله هو مع هذه الآيات، وأين موقعه من تطبيقها أو انطباقها عليه؟ وهذا جانب مهم من التدبر غفل عنه كثير من طلبة العلم فضلًا عن غيرهم.

❁ ❁ ❁

الشبهة الخامسة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة العلمية.

فمع تقريرهم أن: «العقل هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي يعرف به صدقها»(١)، وأن القرآن «لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه»(٢).

فاحتمال التعارض بين العقل والنقل وارد عندهم، «فإذا حدث وبدا أن هناك تعارضًا بين ظاهر النص وبرهان العقل؛ وجب تأويل النص - دون تعسف - بما يتفق مع برهان العقل»(٣).

ولذلك يدعو د. أحمد كمال أبو المجد «إلى توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع»(٤)، ويرى أن: «الأزمة الحقيقية في ثقافتنا المعاصرة أن العقل قد أنزل عن سلطانه»(٥).

ثم يُعَرِّض بما أسماه «مدرسة الجمود على الموجود» والتي من خصائصها: «الاستغراق الكامل في النصوص، ... واعتبار ذلك من الاتباع

---

(١) تيارات الفكر الإسلامي د. محمد عمارة (ص٧٠). وينظر: المرجعية العليا للقرآن والسنة د. القرضاوي (ص٣٥٢).

(٢) القرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص٤٩).

(٣) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة (ص١٦). وينظر: المرجعية العليا (ص١٢٢ و١٢٣.

(٤) حوار لا مواجهة (ص١٣). وينظر: العقل وموقعه من المنهجية الإسلامية د. طه العلواني (ص١٨ بحث في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦ عام ١٩٩٦م.

(٥) حوار لا مواجهة (ص٣٦) و(٤٤).

المحمود لا الابتداع المذموم» والتي يتلخص منهجها بأن الشريعة حاكمة لا محكومة، وأن على المؤمنين أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية»(١).

ثم يعلِّق ويستدرك على هذه المدرسة بقوله: «نحن لا نخفي استدراكنا على كل المعقولات المكوِّنة لهذا المنهج - أي المنهج السلفي - واعتقادنا بأنها تؤدي إلى انكماش الحضارة الإسلامية، وتراجع شأن المسلمين»(٢).

ولذا يدعو د. عبد الجواد ياسين إلى ضرورة إعادة قراءة النص الخالص من القرآن والسنة ولكن: «ليس بمعناها السلفي الذي يكاد يستغرقه الحجم الهائل من الأحاديث والمرويات» وتَنْحية المصادر اللانصية التي اعتمدتها المنظومة السلفية النصوصية (٣)، واستبعاد ما يخالف العقل(٤).

الجواب على الشبهة الخامسة:

هذه الشبهة يرددها مَن يُسَمُّون أنفسهم بالعقلانيين قديمًا وحديثًا على اختلاف مشاربهم، في مقابل مَن يصفونهم بـ «النصيين»، وهي شبهة مستوردة من الفلاسفة المتقدمين، ومن المفكرين الغربيين في العصر الحديث.

---

(١) المصدر نفسه (ص٣٨). وينظر: تجديد الفكر الإسلامي (إطار جديد - مداخل أساسية) له. (ص٣٧) ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي. ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٤٢٣هـ.

(٢) حوار لا مواجهة (ص٣٩).

(٣) السلطة في الإسلام (ص١٢٦).

(٤) المصدر نفسه (ص١٢٠ - ١٢١).

وقد ظهرت عند المعتزلة[١] متأثرين بالفلاسفة، ثم تأثر بها سائر المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية.

كما برزت في العصر الحاضر عند المنتسبين للعقلانية في عالمنا العربي، المتأثرين بالموقف الغربي من الوحي، الذي يعدّ عندهم كابحًا للعقل وحادًا لنشاطه، فعندهم إما ما ظنوه وحيًا، ومن ثمَّ عمى العقل، وإما التحرر من سلطة الوحي، ومن ثم استنارة العقل واستقلاله وتنوع نشاطاته!

وهؤلاء الغربيون إن وجد ما يبرر هذا الموقف العدائي عندهم لما يسمونه وحيًا، وهي سلطة الكنيسة وخرافاتها البعيدة عن الوحي المنزل على أنبياء الله ورسله، أو ما توراثوه عن الفلاسفة الذين اعتمدوا العقل المجرد؛ لأنهم رؤوا أن العقل أوثق وسيلة ممكنة لعبور هذه الحياة بعد يأسهم من مورد أعلى منه، وذلك إما لأنهم لم يعرفوا الوحي أصلًا، أو عرفوا شيئًا يسمى وحيًا، ثم اكتشف زيفه فكفروا به[٢].

فهذا المبرر لا وجود له في ديننا الإسلامي، فقد أغنانا الله عن ذلك، وكفانا المؤونة في ركوب هذه الطريقة المتعرّجة التي لا يأمن العنت راكبها، فالوحي الرباني الذي بين أيدينا هو بعينه الوحي المنزل من عند الله تعالى على رسوله ﷺ، لم يتغير، ولم يتبدل، ولذا لا يمكن أن يعارض الحقائق العقلية البرهانية.

---

(١) ولذلك يمجد ويعتمد هؤلاء العصرانيون المناهج الكلامية القديمة من المعتزلة والأشعرية. ينظر: السلطة في الإسلام، عبد الجواد ياسين (ص٣٧، ١٠٦، ١٢٦، ٢٥٨)، والمرجعية العليا للقرآن والسنة، د. القرضاوي (ص١٢٢- ١٢٣).

(٢) هذا ما قاله سيمياس الفيثاغورثي في تبرره اعتماده الفلاسفة اليونان العقل.... عن تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف أكرم (ص٩١).

وقد كان اعتماد الوحي عند صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم بإحسان مع توفر العقل السليم هو السبيل إلى قيام حياة إنسانية تتحلى في كل جوانبها بالكمال ـ الممكن بشريًا ـ آمنوا بهذا الدين في وعيهم، وتحققوه في حياتهم، فلم يكن وجودهما مشكلة، بل المشكلة في فقدهما، أو فقد أحدهما(١).

وإنما كانت المشكلة في افتراض العدائية والتعارض بينهما، ومن ثم ما ترتب على ذلك من مواقف؛ إما باطِّراح الوحي بالكلية واعتماد العقل لتتحرر الإنسانية وتستنير كما زعموا، وإما بالالتفاف على الوحي دون مصادمة، وتطويعه وتأويله أو تفويضه ليستسلم للعقل ويسايره، واشتراط موافقة العقل حتى نسلِّم له. هذا من جهة. ومن جهة أخرى هناك من ينادي بإطراح العقل وإهماله؛ لأن كثيرًا «من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل ويمدح السكر والجنون والوَلَه، وأمورًا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأمور يعلم بالعقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقه»(٢).

وفي مقابل هذا الشطط والانحراف من الطرفين وجد من الأفراد المنتسبين للسلف مَن لا يستعمل دلالة العقل، ورأى أن ذلك بدعة فأعرض عنها(٣)، كما وجد منهم من رفعه فوق منزلته (١)، والمعصوم مَن

---

(١) السلفية وقضايا العصر (ص١٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٢٥١- ٢٥٣) و(١٩/١٦٠- ١٦٢).

عصمه الله.

وبين هؤلاء وأولئك كان المنهج السلفي الوسطي المعتدل، الذي يمثل وسطية الإسلام واعتداله، والمبني على فهم سلف الأمة لنصوص الشرع وتطبيقاتهم العملية لها. كان هذا المنهج من هذه القضية الخطرة يتمثل فيما يلي:

١- أن العقل المقصود هنا[٢]، والذي يعنيه السلف في أطروحاتهم وتقريراتهم هو تلك الغريزة الإنسانية التي يعلم بها الإنسان ويعقل، وهي كقوة البصر في العين والذوق في اللسان، فهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، وبها يمتاز الإنسان عن سائر

(١) المصدر نفسه (٣/٣٣٩).

(٢) لأن العقل يطلق على أربعة أشياء: ١- الغريزة التي يعقل بها الإنسان. ٢- العلوم الضرورية التي يفرق بيها بين المجنون الذي رفع عنه القلم والعاقل المكلف. ٣- العلوم المكتسبة التي تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره. ٤- العمل بالعلم. وهو من لوازم العقل، وبه يفسر. ينظر: بغية المرتاد (ص٢٦٠)، مجموع الفتاوى (٩/٢٨٦).

والعقل في الاستعمال الشرعي عقلان: الأول: عقل إدراك، وهو الذي يناط به التكليف، وهو ما يعنيه العلماء في العبادات والمعاملات أن من شروطها أن يكون عاقلًا، وهو المعني في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وهو المقصود بالعلوم الضرورية، وهذا لا يلحق به مدح ولا ذم.

الثاني: عقل الرشد، وهو الذي يحسن به المرء التصرف، وهو الذي تعلق به المدح والذم في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، ومثل: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤] ونحوها.

الحيوانات[١].

أما عند غيرهم ممن يسمون أنفسهم بالعقلانيين فلا يزال مفهومه عندهم غامضًا، وهم أكثر الناس حيرة واضطرابًا في تعريفه، بل حتى عند الغرب، مع كثرة الاتجاهات العقلية عندهم. وهذا ما اعترف به أحد كبار المنظرين العرب للعلمانية اليوم[٢].

وهو عند طائفة من الفلاسفة: هو الإله [٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه؛ ما هو العقل الذي يوزن به كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم الذي تريدون أن يكون معيارًا للنص الشرعي، ثم ما هو العقل المعاصر الذي يجب أن يحسب له ألف حساب، أهو عقل المسلم المؤمن إيمانًا جازمًا بصحة ما ورد في النصوص الشرعية أم عقل المرتابين في دينهم المنهزمين نفسيًا أمام مدنية الآخرين الدنيوية، أم عقل الكافر بدين الله تعالى وبكتابه وبرسوله ﷺ [٤].

٢- والعقل عند السلف هبة من الله تعالى ومنة ربانية، أكرم الله به الإنسان وفضَّله به على كثير من خلقه وجعله مناط التكليف، وشرع له من الأحكام ما يكفل حمايته باعتباره أحد الضرورات الخمس التي أنزلت الشرائع بالمحافظة عليها وحرّم ما يضعفه أو يزيله.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٣٨- ٣٣٩)، درء التعارض (١/٨٩)، مفتاح دار السعادة (ص١٢٠)، الأذكياء لابن الجوزي (ص٢٣).

(٢) أولية العقل (نقد أطروحات الإسلام السياسي) عادل ضاهر (ص١٨)ز

(٣) المعجم الفلسفي (ص٤٢٣).

(٤) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص١٢٦).

٣- وللعقل عند علماء السلف أهمية كبيرة، فهو كما قال الشافعي: «آلة التمييز»[(١)]، وهو «آلة العلم وميزانه الذي يعرف به صحيحه من سقيمه، وراجحه من مرجوحه، والمرآة التي يعرف بها الحسن من القبيح»[(٢)]. ولهذا فهو عندهم «شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلًا بذلك»[(٣)].

٤- والعقل عند السلف جزء من الإنسان المخلوق، ومن ثَمَّ فإن المعرفة الناتجة عنه تبقى دون العلم الذي يقدمه الوحي، إنه علم الإنسان أمام علم الله وهي معادلة واضحة وعقلية[(٤)]. فهو غير معصوم من الزلل، وهو آلة إدراكية محدودة كمحدودية الحواس، لها حدود لا تتجاوزها، يقول الشاطبي: «إن الله جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى»[(٥)].

٥- ومن احترام السلف للعقل فإنهم لم يزجوا به فيما لا يحسنه، ولا يملك آلته، ولا يدخل في طوره، وإنما استعملوه فيما أمر الله تعالى باستعماله

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (ص٢٤٩)، مجلة معهد المخطوطات العربية عام ١٤٠٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو عن المنهج السلفي للزنيدي (ص٢٣٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (ص١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٨- ٣٣٩).

(٤) السلفية وقضايا العصر (ص١٩٧).

(٥) الاعتصام (٣/٢١٦).

فيه؛ فإن الله تعالى وجه عقل المسلم إلى:

أ) استمداده دينه من مشكاة النبوة، وبيّن أن ركونه إلى عقله، واعتماده عليه ـ وخاصة في المجال العقدي والأمور الغيبية ـ هلكة وضلال، وظنون وأهواء، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]. والعقل السليم يقرر التسليم للنص الشرعي ويأبى المعارضة والرد لما ورد عن الله تعالى ورسوله.

ب) تدبُّره وتفكره واعتباره في كتاب الله المتلو إيمانًا وتصديقًا وفهمًا وإدراكًا، قال الله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقد عاب الله تعالى على أهل الكتاب الذين لا يتدبَّرون الكتاب؛ فقال عز اسمه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، والأماني: التلاوة المجردة، يعني من غير تدبّر لمعناه، قال ابن عباس: «يعني: غير عارفين بمعاني الكتاب»(١)، وقيل في معناها غير ذلك(٢).

ج) تدبُّره وتفكُّره واعتباره في كتاب الله المجلو؛ في الكون، والحياة البشرية والمادية، والتعرف على سنن الله فيها، وتسخيرها للجنس البشري،

(١) تفسير البغوي (١/ ٦٩).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٣٧٤)، والسمعاني (١/ ٩٩).

قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقوله: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٢٠]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله»**(١).

والإمام الشافعي رحمه الله إنما ألف كتابه «الرسالة» لتأصيل منهج التعامل العقلي مع الشرع.

٦- ولذا كان المكان الطبيعي للعقل من الوحي عند السلف أن يكون تحت الوحي، تابعًا ومسترشدًا ومستبصرًا ومستنيرًا، فالوحي هو الحاكم والموجِّه وله السيادة، والعقل تابع يمارس دوره في حدود صلاحياته التي رسمها له الوحي، وفي ظل توجيهاته، ولا يمكن أن يستقيم سيره إلا من خلال هذه التبعية، فإن التزم بها أثمر وأبدع، وإن خرج عنها كان وبالًا على نفسه وعلى من اتبعه.

بل إن العقل لا يمكن أن يستغني عن الوحي في الأمور الخارجة عن نطاقه «فإن اتصل به ـ أي بالعقل ـ نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٥٦)، واللالكائي في شرح السنة (١/ ١١٩)، والبيهقي في الشعب (١/ ٧٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا قال الهيثمي في المجمع (١/ ٨١): «وفيه الوازع بن نافع وهو متروك».
وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٦٦- ٦٧) وغيره من حديث أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس موقوفًا (ص٤٢٠).
والحديث حسَّنه الألباني بجميع طرقه كما في الصحيحة (ح١٧٨٨) (٤/ ٣٩٥) وصحيح الجامع (ح٢٩٧٢ و٢٩٧٣) (٣/ ٤٩).

اتصل بها نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه: أمورًا حيوانية، قد يكون فيها محبة وذوق ووجد كما قد يحصل للبهيمة... والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه»[1].

٧- إن اختلاق مشكلة تعارض العقل والنقل تزييف للحقيقة، مبني على تصورات خاطئة، مشوَّهة لكل من العقل والوحي على حد سواء، وهو في ظن المجتهد والناظر نفسه، وليس في واقع الأمر وهو «نتيجة جهلين عظيمين: جهل بالوحي، وجهل بالعقل، أما الجهل بالوحي فإن المعارض لم يفهم مضمونه وما دل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دلّ عليه، وأريد به... وأما الجهل بالفعل فإنه لا يتصور أن العقل الصحيح يعارض الوحي أبدًا، ولكن الجاهل يظن أن تلك الشبهة عقلية، وهي جهلية خيالية...»[2] لأنه لا يمكن التعارض بين حقيقتين، ولذلك لم يكن هذا التعارض مطروحًا ولا معروضًا عند الصحابة. ولو وجد شيء من التعارض بين ما ظنه وتوهمه بعض الناس معقولًا وبين الوحي. فالأمر محسوم عند السلف، فالمقدم هو الشرع، وهو الأسلم والأعلم والأحكم؛ لأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل، ولا يتطرق إليه الشك، ولا يعتريه التنافر والتناقض وماذا بعض الحق إلا الضلال، والله تعالى هو الحق، وكلامه حق، ورسوله حق، وما خالف ذلك فهو الباطل المحض، الذي لا يقوم على صحته دليل، بل الأدلة الصحيحة التي تنتهي مقدماتها إلى الضروريات

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٩).

(٢) الصواعق المرسلة (٤/١٠٢٧).

تدل على بطلانه.

والإيمان بالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا يقتضي التسليم المطلق له بدون معارض ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

فتقديم العقل أو الذوق أو القياس على النص الشرعي تقدم بين يدي الله ورسوله، ولذا كان من الأصول المتفق عليها بين السلف من الصحابة والتابعين، ومَن سار على نهجهم وطريقتهم أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده(١). بل والعقل السليم يقتضي ذلك.

يقول الشاطبي رحمه الله: «الواجب تقديم ما حقه التقديم وهو الشرع، وتأخير ما حقه التأخير وهو نظر العقل، فلا يصح تقديم الناقص المفتقر حاكمًا على الكامل المستغني، فهذا خلاف المعقول والمنقول»(٢).

ويلزم من تقديم العقل على الوحي أحد أمرين لا مناص عن أحدهما وهو الطعن في الوحي، أو الطعن في علم الله تعالى، وكل واحد من القولين كفر.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٩٩- ٣٠٠).

(٢) الاعتصام (٣/٢٢٨).

ومن أصول الإيمان بنبوة محمد ﷺ العظيمة التي لا يتحقق الإيمان إلا بها أصلان:

أ) التسليم بكمال بلاغ النبي ﷺ للدين في جميع مسائله ودلائله.

ب) وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من الدين بغير قَيد أو شرط.

أما من اشترط انتفاء المعارض العقلي لقبول خبر الرسول ﷺ «فهو في الحقيقة ليس مؤمنًا بالرسول ﷺ، ولا متلقيًا عنه الأخبار بشأن الربوبية، فلا فرق عنده بين أن يخبر الرسول ﷺ بشيء من ذلك أو لم يخبر به؛ فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند مَن سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره، وبين عدم الرسول وعدم اخباره، وكان ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وهذا قد صرح به أئمة أهل الطريق، وذكر أن من اشترط هذا الشرط فقد أشبه الذين قالوا ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]»(١).

وذلك كقول متأخريهم؛ الرازي وغيره أن الأدلة النقلية لا يستفاد منها العلم ولا اليقين، إنما هي أدلة لفظية ظنية(٢).

---

(١) شرح العقيدة الأصبهانية (ص٤٠).

(٢) الأربعين في أصول الدين للرازي (ص٤١٦-٤١٨)، والمطالب العالية له (١١٣/٩-١١٨). وينظر: المواقف للإيجي مع شرحها (٢٠٨/١) وغاية المرام للآمدي (ص١٢٣).

٨- وبناء على كل ما تقدم فلا يمكن أن يكون التزام فهم السلف للنصوص الشرعية عائقًا للعقل كابتًا له - كما يتوهمه بعضهم -، بل ضابطًا له مصححًا لمساره، فالمنهج السلفي المبني على فهم السلف الصالح للنصوص يقوم على ضبط عقل المسلم بإطارات غائية ومنهجية، وبأصول عقدية وخلقية وتشريعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي قد تعكر صفوه وتؤخر مسيره، وتحرف مساره من بدع وخرافات وفلسفات وأهواء. ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق في الارتقاء والبناء تحقيقًا للمصالح ودرءً للمفاسد وتشييدًا لبناء الأمة الحضاري المنشود[١].

فهو مسلك وسط - كما هو شأنه في سائر أموره - فهو يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتمجيده، وإعماله في غير مجاله الذي حدده له الشارع الحكيم وإقحامه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله لها وكلَّفه بها، كما تقدم.

فالسلفيون هم العقلانيون حقًا[٢]، الذين وضعوا العقل في إطاره الصحيح، واستعملوه فيما يبدع فيه، وحموه من المزالق والمتاهات التي قد تحرفه عن طريقه ومساره الصحيح. فمن «سلك الطرق النبوية السامية

---

(١) ينظر: أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر. طه جابر فياض العلواني (ص٣١) ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد: ٥، عام ١٩٩٩م.

(٢) لفضيلة الشيخ أ.د. جعفر شيخ إدريس مقالة بعنوان: «السلفيون هم العقلانيون» ساقها على صيغة حوارية رائعة بين متهم للسلف بالجمود وعدم العقلانية، وبين مدافع مبيّن للحقيقة. نشرت هذه المقالة في مجلة البيان في العدد: (٢٤٨) شهر ربيع الثاني ١٤٢٩هـ.

علم أن العقل الصريح مطابق للنقل الصحيح، وقال بموجب هذا وهذا»(١)، و«أن المعقول الصريح لا يدرك إلا على موافقة أقوال الرسل، لا على مخالفتها»(٢).

٩- أما الدعوة إلى محاكمة النص الشرعي إلى مقررات عقلية ذاتية، ترجع إلى قناعات فردية، واجتهادات ذاتية، وفهم كل واحد بحسبه فلا شك أنه موقف خطر يؤدي إلى زعزعة الثقة بالنص الشرعي وتعظيمه، ويفتح الباب لكل جاهل ومغرض ليتوصل منه إلى الطعن في الثوابت الشرعية، والتفلت من أحكامها.

ويزيد الأمر خطورة أن يصدر من المنتسبين للعلم والدعوة ممن ينتظر منهم دعوة الأمة إلى التمسك بدينها، والاعتصام بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، وتعظيم النصوص الشرعية، والتسليم لمقتضاها، والتحاكم إليها والعمل بها، وتقديمها على من عداها.

١٠- كما أن دعوى أن هذا المسلك يؤدي إلى توقف الإضافة العلمية وتكريس العقلية السكونية ـ التي ترى أن التغيّر الذي يحدث عبر التاريخ إنما هو تغير كمي وليس نوعيًا ـ دعوى يردها تاريخ أَتْبَاع منهج السلف، والذي يُبْرِز أن هذا المنهج هو رائد تنشيط الحركة العلمية، وفكُّها من أسار التقليد، والجمود، وتحرير العقل من سلطة الخرافة والأفكار المنحرفة(٣).

والمتأمل لتاريخ الإنتاج العلمي للمسلمين يرى ذلك واضحًا جليًا،

---

(١) الصفدية. لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٤٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/١١١).

(٣) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٣٨٣).

أمثال ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية وابن القيم، وابن كثير والذهبي، ومحمد بن عبد الوهاب والشوكاني، وأمثالهم.

١١ - بقي أن نشير إلى أن هذه التهمة وهي أن المنهج السلفي ينكر الحجة العقلية ليس جديدًا، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر هذه التهمة ويرد عليها بقوله: «ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حكى إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا ما ينكرونه عليهم»

قال: «فيقال لهم: ليس هذا بحق، فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتدبر والتفكر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة، من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ (النظر والاستدلال) ولفظ (الكلام) فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل؛ نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال»[١].

كما أنكر ابن القيم على مَن رَدَّ ما قاله الفلاسفة في بحوثهم الفلكية والطبيعية من حق وباطل، وظن أن من ضرورة تصديق الرسل ردّ ما علمه هؤلاء بالعقل الضروري، وعلموا مقدماته بالحس فنازعوهم فيه، وزعموا أن الرسل جاؤوا بما يقولون... إلى أن قال: «وضرر الدين وما جاءت به الرسل بهؤلاء من أعظم الضرر، وهو كضرره بأولئك الملاحدة، فهما

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٥- ٥٦).

ضرران على الدين؛ ضرر مَن يطعن فيه، وضرر مَن ينصره بغير طريقه»[١] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢١٢).

الشبهة السادسة

أن التزام فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص، وغريزة حبّ الآباء والأجداد.

فيرى د. عبد الحميد أبو سليمان أن من أوجه القصور في الممارسة المنهجية ما وصفه بإضفاء القدسية على أقوال السلف فيما ورد عنهم من فهم واجتهادات، وإلحاقها بالسنة والوحي(١).

ويعلل د. محمد عمارة ذلك فيقول: «بسبب القداسة التي أضفاها المنهج السلفي على النصوص امتدت هذه القداسة إلى العصر الذي قيلت فيه تلك النصوص، وشاع في الحركة السلفية تعظيم الماضي، وزاد ذلك التعظيم كلما ازداد هذا الماضي إيغالاً في القدم...»(٢).

ويرى د. العلواني أن من أسباب ذلك: «غريزة احترام الآباء وتعظيم التراث، إضافة إلى تأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية»(٣).

ويقرر د. عبد الحميد أبو سليمان أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر التراث بمنهجية إيجابية سليمة تهدف إلى خبرة وعلم أوسع لمعالجة قضايا العصر «ما لم تَصْفُ الرؤية والمفهوم الفكري لدلالة تراث العلماء من رجال السلف!! وتُزَل عنهم القدسية، وتنحصر بمنهج سليم في نصوص الكتاب

---

(١) ينظر: أزمة العقل المسلم (ص٩٤).

(٢) تيارات الفكر الإسلامي (ص١٣٩).

(٣) أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر (ص٤٣) مجلة قضايا إسلامية معاصرة.

وصحيح السنة»(١).

جواب الشبهة السادسة:

تتلخص هذه الشبهة كما دلت عليه النقولات السابقة فيما يلي:

١ـ أن إضفاء «القداسة» على أقوال السلف، وما ورد عنهم قصور في الممارسة المنهجية.

٢ـ أن هذه القداسة إنما هي بسبب تعظيم النصوص، وتأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية. وبسبب غريزة احترام الآباء والأجداد، وتعظيم التراث.

٣ـ أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر التراث إلا بإزالة هذه القداسة وتصفية الرؤية والمفهوم الفكري من رجال السلف.

والجواب على ذلك:

أولاً: أن هذه القداسة والتعظيم التي أضفاها المنهج السلفي على النصوص الشرعية إنما هي سمة من سمات هذا المنهج وخصائصه العظام التي يتميز بها عن بقية مناهج أهل الأهواء والبدع، التي أضفت هذه القداسة والتعظيم على أهواء البشر، في مقابل التهوين والتقليل من هيبة النص الشرعي، وتقديمه والتسليم له.

وهي ثمرة تعظيم الله تعالى وتقديسه وتعظيم رسوله ﷺ واستجابة لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ

---

(١) أزمة العقل المسلم (ص٩٤).

ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والنصوص في هذا المعنى يصعب استقصاؤها.

ثانيًا: أن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وهذا يقتضي فهم هذه النصوص على فهم حواري رسول الله ﷺ وأصحابه الذين شهدوا التنزيل، وتلقوه بلفظه ومعناه، غضًّا طريًا من رسول الله ﷺ، لم تشبه شائبة، ولم يتلطخ بأهواء البشر واجتهاداتهم. ثم أخذه عنهم كذلك تلامذتهم من التابعين وأتباعهم.

ثالثًا: أن الله تعالى قد شهد بفضل السلف الصالح وأثنى عليهم كما شهد لهم الرسول ﷺ بالفضل والخيرية. وأمر سبحانه ورسوله ﷺ باتباع سبيلهم والاقتداء بهم، فَأَتْبَاعُ المنهج السلفي يعظِّمون من أمر الله ورسوله بتعظيمه وتقديمه.

رابعًا: أن هذا التعظيم منضبط بالضوابط الشرعية التي تمنع من الانجراف إلى الغلو والعصمة، والابتداع، أو الجفاء، والاستخفاف والازدراء.

خامسًا: أن تعظيم فهم السلف لم يكن دون وعي ـ كما قال بعضهم ـ وليس لكونهم الآباء والأجداد، وإلا لامتد هذا التعظيم لمن قبلهم من المشركين كما فعل القوميون، أو لابتدأ بالخلف من الآباء والأجداد

الأقربين، وقدّم فهومهم على فهوم غيرهم من المتقدمين.

وإنما كان هذا التعظيم لاعتبارات شرعية دلت عليها النصوص، وإجماع منعقد على فضلهم وتقدمهم في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وعبادة مما لا يدفعه إلا من كابر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأضله الله على علم(١).

إضافة إلى دلالة المعقول والاعتبار الصحيح(٢).

فهو مسلك مستنده الكتاب والسنة، ويؤيده العقل وإجماع الأمة(٣). كما تشهد له التجربة التاريخية.

فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم الشرعي ما بلغه المتقدِّم، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم(٤)، وهكذا دواليك.

ومن واقع التجربة أيضًا أنك لا تجد مسألة خولف فيها السلف إلا وقد تَبيَّن أن الحق معهم(٥).

كما أن ما كانوا عليه من الاتفاق في الاعتقاد وأصول الدين وأصول المنهج، والأحكام العملية الكبرى لمن أكبر الأدلة على أنه الحق، بل «وهل

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٨).

(٢) ينظر تفصيل ذلك: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (ص٧١-٨٨).

(٣) موقف الاتجاه العقلاني (ص٣٨٧).

(٤) ينظر: الموافقات (١/ ٧٤).

(٥) ينظر: نقض المنطق (ص٨).

على الحق دليل أبين من هذا»[١].

سادسًا: أن أي منهج لفهم الكتاب والسنة لا يأخذ في الاعتبار فهم السلف الصالح لهما فهو منهج سقيم، يفتح الباب على مصراعيه ليتقوَّل من شاء على الله تعالى ودينه ما شاء. ولأصبح الدين ونصوصه ألعوبة بين أيدي أهل الأهواء؛ وفوضى، تتعدد معانيه بتعدد قرائه، وسينشأ منها دين، يمكن أن يسمى بأي اسم سوى الدين الإسلامي[٢].

وسيلبَّس على الناس ما نُزِّل إليهم، وستختلط البدعة بالسنة، والحق بالباطل، وسيفتح باب الاختلاف والتفرق المذموم الذي جاء الإسلام بوأده وسدّ كل طريق يؤدي إليه. ولأصبح القرآن عضين[٣] وكان الناس شيعًا كل حزب بما لديهم فرحون.

وكل هذا مما يؤدي إلى إضعاف مكانة النص الشرعي، وإهماله، وهذا هدف استراتيجي لأغلب المذاهب المعاصرة التي تنادي بإعادة قراءة النص وفهمه.

سابعًا: في مقابل التقليل من شأن السلف؛ نجد عند أتباع هذه المدرسة التبجيل والتعظيم للخلف من المتكلمين والمتفلسفة، وتكرار الاستشهاد بأقوالهم، واعتماد منهجهم في التلقي والاستدلال كالجويني والغزالي وابن رشد والرازي ومحمد عبده، والأفغاني وغيرهم[٤] كما تقدم.

---

(١) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار (ص١٥٨). وينظر: جناية العصرانيين الإسلاميين على النص الشرعي للباحث.

(٣) أي مفرّقًا. المفردات (ص٣٣٨).

(٤) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني (ص٣٧٧).

كما نلحظ قلة الاستشهاد بآثار السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم إلا إذا كانت تخدم ما يريدون تقريره، فنجدهم يحتفون بذلك، ويبدؤون ويعيدون تكراره، وقد يُحمِّلونه ما لا يحتمل، كاستشهادهم ـ حسب فهمهم ـ فيما ادعوه أن عمر رضي الله تعالى عنه قدّم المصلحة على النص عام المجاعة(١). مع أن فعل عمر رضي الله تعالى عنه ـ لو صح ذلك عنه ـ إنما هو إعمال لما ورد: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»(٢). مع أنه لم يصح هذا عن عمر(٣) أصلًا، وعليه فلا حاجة إلى التوجيه، وإنما يصار إلى التوجيه لو ثبت.

فهؤلاء ينطبق عليهم ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلة لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة، ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٩٩٠) و(١٨٩٩١) بأسانيد ضعيفة، ولذا ضعَّفه الألباني في الإرواء ح (٢٤٢٨).

(٢) ورد مرفوعًا إلى النبي ﷺ أخرجه ابن عدي وغيره من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلًا. وأخرجه الترمذي في الحدود ح (١٤٢٤) (١/٣٣) وضعَّفه الدارقطني في سننه (ص٣٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٤- ٣٨٥) والخطيب (٥/٣٣١) من حديث عائشة بإسناد ضعيف بلفظ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...» ضعَّفه الألباني في الضعيفة ح (٢١٩٧) (٥/٢٢٢) والإرواء ح (٢٣١٦ و١٣٥٥) وضعيف الجامع (٢٥٨ و٢٥٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٦): أخرجه ابن حزم في كتابه «الإيصال بسند صحيح». وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث له طرق فيها ضعيف، لكن مجموعها يشد بعضها بعضًا، ويكون من باب الحسن لغيره، ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات. الموقع الرسمي لسماحته (ج٢٥). وأخرجه البيهقي في السنن (٢٣٨) عن ابن مسعود موقوفًا عليه بسند صحيح.

(٣) كما تقدم في تخريجه أعلاه هامش (١).

البخاري وإسحاق... بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلّده على فتوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود... ـ وذكر فقهاء الصحابة ـ، فلا يدري ما عذره عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجَّحها عليها؟!»(١).

ومن المعلوم بأن الآثار والفتاوى السلفية «أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين، وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل... ولكن المفضَّلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين»(٢).

وعلى كل فلكل خلف سلف. «والمرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»(٣)، و﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١١٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٤٨٣٣) (أدب: ١٦) والترمذي (ح٢٣٧٨) (زهد: ٤٥) وقال: «حسن غريب» وأحمد في المسند (٢/٣٠٣، ٣٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان، وحسَّنه الألباني في تخريجه مشكاة المصابيح (ح٥٠١٩).

الشبهة السابعة

أن التزام فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء... ونحوها من الألفاظ التي يفهم منها التنقص.

يقول د. محمد عمارة بشأن الاعتماد على تفسير السلف للنصوص الشرعية:

«وهل هناك أزمة فكرية أسوأ وأشد من توقف عقل الأمة عن الإضافة الخلاقة، ووقوفه عند الأعتاب مستفتيًا. يستفتي أمواتنا الحلول لمشكلات الأحياء»(١).

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن أكثر من حمل لواء هذه الشبهة، وساقها مساق الانتقاص والازدراء هم غلاة العصرانية الذين يرفضون الاعتماد على التعاليم الإسلامية كليًا أو جزئيًا في تنظيم شؤون الحياة من العلمانيين ومن يسمى باليسار الإسلامي، ومن على شاكلتهم ومنهم:

عبد الله العروي، والجابري، ومحمود أمين العالم، وجابر عصفور، ومعن زيادة، وحسين أحمد أمين... وأمثالهم(٢).

وهؤلاء خارج حدود دراستنا هذه، لكن هناك من تأثر ولو جزئيًا بهذه

---

(١) أزمة الفكر الإسلامي المعاصر (ص٥٧). وينظر: تيارات الفكر الإسلامي (ص١٢٥-١٢٧).

(٢) ينظر: التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (ص٥٥١)، الخطاب العربي المعاصر (ص٦٥)، الإسلام والحداثة (ص١٨٠)، وينظر: السلفية وقضايا العصر للزنيدي (ص١٠٢).

الشبهة ممن هو داخل في حدود دراستنا. كما تقدم.

ثانيًا: أن هؤلاء جعلوا السلفية والماضويّة تهمة وعيبًا وعارًا، تقليدًا منهم للمفكرين الغربيين الذين جعلوا الكنيسة ورجالات الدين وكلَّ ما كان يمسّ إلى الدين بصلة خاصة في العصور الوصطى عندهم ـ من أكبر عوائق النهضة الأوروبية الحديثة، فناصبوها العداء، والنُّفْرة والتحرر، ولهم في ذلك ما يبرره، فجاء هؤلاء المقلدّة من المفكرين العرب الذين يقيسون تاريخ أمتهم وواقعه على ما جرى في التاريخ الأوروبي ويسقطون بالتالي ـ الأحكام التي تصدق على التحولات الفكرية للغرب على أمتهم الإسلامية؛ دينًا وتاريخًا وواقعًا(١). مع البون الشاسع والفارق الكبير بين الحالين؛ بين الخرافة والحق، بين اجتهادات البشر وتخرصاتهم وبين الوحي الرباني المعصوم.

ثالثًا: أن هذه المنقصة في نظر هؤلاء عند النظر فيها بموضوعية وإنصاف ومنهجية سليمة تعدّ منقبة لأصحاب المنهج السلفي فـ«تلك شكاة ظاهر عنك عارها»(٢)، وصحته تتجلى على مستويين:

١ ـ على المستوى النظري: فهذا المنهج يقوم على الاعتصام بنصوص الوحي، وفق منهج من تلقاها قبل غيرهم، وهم سلف الأمة وخيارها وأعلمها وأعدلها، ولا شك أن هذا ماض بالنسبة لنا مجيد، وفي نفس الأمر فهذه النصوص وفق هذا المنهج لا يحدها زمن، فالأخذ بها واجب على مرّ

---

(١) ينظر: السلفية وقضايا العصر للزنيدي (ص١٠١).

(٢) شطر من بيت لأبي ذؤيب الهذلي تمثل به ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عيَّروه بأمه ذات النطاقين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعناه: أي ارتفع عنك ولم يعلق بك، وشطره الأول: «وعيَّرها الواشون أني أحبها» ذكره البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الخبز المرقق (ح٥٣٨٨).

الزمان، وفق هذا المنهج حسبما يقرره العلماء المعتبرون.

٢ـ أما على المستوى التطبيقي: فإن خير من تمثَّل هذا المنهج، وقام بتطبيقه واقعًا ملموسًا في هذه الحياة، هم صحابة رسول الله ﷺ ثم التابعون ثم تابعوهم، على وجه الإجمال.

والمقصود من ذلك هو منهجهم في فهم النصوص، وتنزيلها على الواقع، وهذا ما عناه الإمام مالك رحمه الله بمقولته: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»(١)، وليس المقصود ـ بحال ـ الرجوع إلى وسائل عصرهم في الحياة العمرانية في أساليبها في الانتاج والنقل، والتعليم، والتطبيب، وتشييد المدن، وتجهيز الجيوش، وبناء المدارس والمستشفيات والمصانع(٢).

بل إن من أعظم خصائص منهجهم ربط الحياة الواقعية بالشريعة عن طريق الاجتهاد، في تحقيق مناط الأحكام المبنية على النصوص الشرعية، وهذا مما يجعل هذا المنهج ممتدًا عبر الزمان، مبرزًا ـ بحق ـ صلاحية الشريعة وإصلاحها لكل زمان ومكان، وثبوتها وشموليتها(٣).

ومن هنا ندرك أنه لا تعارض بين الرجوع إلى الماضي وبين التقدم، بل نستطيع القول أن التقدم الحقيقي بمعناه المتكامل لن يتم لأمة الإسلام ما لم تتمسك بشريعة الإسلام كما أنزلها الله على نبيه ﷺ، وتاريخ الإسلام

---

(١) الشفاء للقاضي عياض (٢/ ٧١).

(٢) قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي (ص٥١).

(٣) ينظر: الموقف المعاصر من الفكر السلفي (ص٥٢٩)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٣٨٣).

شاهد على أن العلاقة بين التقدم والتمسك بالشريعة علاقة مطردة[١].

وعليه فما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ليس منهجًا فحسب ولا مذهبًا فقط، بل هو منهج، قام عليه المذهب؛ منهج في فهم النصوص الشرعية والتعامل معها، وتنزيلها على الوقائع والمستجدات يضبط الاجتهاد.

ومذهب في الأمور الغيبية التي لا مجال فيها للاجتهاد وإعمال الرأي كمسائل العقيدة والصفات وسائر الأمور الغيبية. فلهم مذهبهم الثابت ونصوصهم وتقريراتهم لمثل هذه المسائل الثابتة التي لا تتغير ولا تتأثر بظروف الزمان والمكان.

ثم إنه لا يجوز أن نعتمد في هذه المسألة المقاييس المادية الصرفة، كما هو شأن المفهوم الغربي للتقدم والتأخر؛ لأن المقاييس الإسلامية تنظر للدنيا والآخرة، وتقوم على نظرة شاملة لما يَصْلُح للإنسان وما يُصْلِحُه في نفس الأمر[٢].

رابعًا: وبناء على ما تقدم فإن السلفية اليوم تقوم على:

١ـ دعوة الأمة المسلمة بالرجوع إلى ماضيها المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله ﷺ على فهم سلفها الصالح رضوان الله عليهم في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل...

٢ـ الدعوة إلى نبذ كل ما ألحق بهذا الدين من موروثات الماضي إبان جمودها وتخلفها، وما ألحق بتراثها وتاريخها من بدع ومحدثات وخرافات

(١) موقف الاتجاه العقلاني (ص٣٨٣).

(٢) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٣٨٣).

أضيفت إلى الدين وهو منها براء، ودخلت إلى المسلمين إبان الفتوحات الإسلامية الشاملة من موروثات الأمم السابقة والجاهليات المتعاقبة. فتأثر بها بعض المسلمين وأضافوها إلى الدين، وتوارثوها جيلاً بعد جيل حتى ظن كثير من الجاهلين أنها من صميم الدين وحقائقه.

فقامت السلفية بسل سيف الحرب على هذه الموروثات الباطلة بالدعوة إلى العودة إلى العقيدة الإسلامية في صفائها ونقائها وتوحيدها الخالص. وتخليصها من كل البدع والمحدثات، ويمثل هذه المقاومة في عصورها المتأخرة دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب الإصلاحية، والدعوات والأفراد الذين جاؤوا من بعده يشاطرونه الرأي ويوافقونه في المنهج في تنقية العقيدة من هذه الموروثات الجاهلية.

٣ـ كما تقوم أيضًا بمقاومة الاختراق الغربي للعقل المسلم، فقد أدى انبهار كثير من أبناء المسلمين بمنطق اليونان وفلسفة الإغريق فانبهروا بها وظنوها حقائق فاعتنقوها، وسعى كثير منهم جاهدين إلى تطويع حقائق الإسلام ونصوصه لهذه المعطيات الفكرية الوافدة. فقاوم علماء السلفية هذا الاختراق ووقفوا سدًا منيعًا أمامها، وكشفوا عوارها، وبينوا زيفها، ويمثلهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وتلامذته. ومن قبلهم الأئمة الكبار في ردودهم على الجهمية وسائر طوائف الفرق. ومن بعدهم من سار على منهجهم، واقتفى أثرهم في الذبّ عن الدين والذود عن حياضه

واليوم يقف كثير من أبناء المسلمين في هذا العصر منبهرين بالثقافة الغربية وطروحاتها الفكرية، في مقابل ما تعانيه بلادهم من ركود وتخلف أدى إلى استحواذ هذه الثقافة على عقولهم، وسقوطهم أسرى هذه المدنية

المادية إلى درجة التقديس، الذي يجعل بعضهم لا يرى سبيلاً للنهوض بأمتهم ولا لرقيها الحضاري إلا بالتقليد الكامل والأعمى لها.

والسلفية اليوم ـ في هذا المسار ـ تسعى ـ أو نرجو أن تكون كذلك ـ لمقاومة هذا الاختراق، وترشيد العقل المسلم من خلال ربطه بتعاليم الوحي الإلهي التي يستكمل بها نضجه واستحضار هويته ليتفاعل بعد ذلك مع الفكر الوافد بنظرة واقعية ناقدة مبصرة. ويتفاعل مع واقعه بنظرة شرعية واعية، يستلهم منهج السلف الصالح في تعاملهم مع الحياة في إطار اعتصامهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ وعلى ضوئها(١).

فمرجع السلفية ليس الماضي بإطلاق؛ ولكنه شيء محدّد مما قام في الماضي متمثلًا في الكتاب والسنة، وفق الفهم الصحيح لهما والمتمثل في فهم الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان.

وعليه فإن السلفية اليوم تنظر إلى الماضي فتأخذ وتستمسك بالجانب الإيجابي منه، ومن أولوياته فهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم للنصوص الشرعية وتطبيقاتهم الفكرية والعملية لها، وتطرح كل ما ارتبط بالماضي من سلبيات، لا تمت إلى الدين بصلة، وتسعى جاهدة لتنقية عقول وأفكار المسلمين من موروثات الماضي البائدة والدخيلة على دينها.

---

(١) ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص١٠٧).

الشبهة الثامنة

أن فهم السلف من التراث. والتراث كلمة مجملة تحتمل حقًا وباطلاً وصوابًا وخطأ، فكذلك فهم السلف.

يقول د. القرضاوي: «إننا لسنا مع الذين يُضْفون القدسية أو العصمة على كل ما مضى، ولا مع خصوص الذين ينأون بجانبهم عن كل موروث، لا لشيء إلا لأنه قديم، ولكن لابد من التخيّر والانتقاء»(١).

ويشير إلى أن كلمة التراث قد أسيئ فهمها، ووضعت في غير موضعها، وذلك أن التراث يحتوي الحق والباطل، والصواب والخطأ، ومثل لذلك ببعض الروايات الإسرائيلية ـ خاصة في التفسير ـ وبعض كلام الفلاسفة، ومباحث علم الكلام، وبعض شطحات التصوف(٢).

ويشير د. أبو المجد إلى التراث على أنه: تعبير غامض يشير إلى الناتج الحضاري للأمة... وهو مزيج من أمرين؛ من روح الإسلام ومبادئه ونصوصه وتوجيهاته، ومن أمور لا تتناهى عددًا من ظروف البيئة وخصائص الشعوب والأمكنة، وملابسات الحوادث... إلى أن قال: «إننا نحتاج إلى فرز التراث من ناحية، وتجاوزه من ناحية أخرى، نفرزه لتعرف ما يُعَدّ منه إسلامًا، وما يُعَدّ من عامة أصول الناس وظروف الزمان والمكان..». إلى أن يصل إلى القول: «ونتجاوزه، لأن من حق كل جيل ـ بل من واجبه ـ أن تكون له تجربته، وأن يثري بها النصوص، ويثريها

(١) الثقافة العربية الإسلامية (ص٦٣).

(٢) المصدر نفسه (ص٦٣).

بالنصوص، غير مقلِّد، وهو قادر على الاجتهاد»[١].

ويدعو د. طه العلواني إلى إعادة قراءة التراث قراءة نقدية تحليلية معرفية... وفق منهجية معرفية مع الاحتكام إلى الكتاب والسنة لنخرج من الرفض المطلق له، أو القبول المطلق، أو التلفيق والانتقاء العشوائي، وذلك لأن «التراث فكر نسبي مُقَيَّد بحدود الزمان والمكان»[٢].

إلا أنه لا يبخس التراث حقه على اعتبار كونه منطلقًا من نص موحى مطلق، يجعل نسبة الحقيقة فيه أكثر من ذلك الفكر المنفصل المنبت عن الوحي، ومع ذلك فإنه يرى وجوب وضع التراث في موضعه النسبي، حتى إنه ـ في نظره ـ لا يعدو أن يكون أفكارًا أو معالجات وتفسيرات لواقع متغير[٣].

الجواب على الشبهة الثامنة:

أولاً: دعوى أن التراث كلمة مجملة تحتمل حقًا وباطلاً وصوابًا وخطأً فهذا حق، وبهذا نقول إذا عنينا بالتراث معناه الشمولي وهو جميع ما ورثه المتقدمون من علوم ومعارف ورؤى واجتهادات معرفية... إلخ.

ثانيًا: وعليه فإن الواجب هو التفريق بين الحق والباطل، من هذا الموروث المعرفي، وبين الصواب والخطأ.

ثالثًا: لكن هذا التفريق لابد أن يقوم على مرجعية ثابتة، ومعيار دقيق، ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعارف والموروثات، فيعرف الغث من

(١) حوار لا مواجهة (ص٤٣).
(٢) إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (ص٢٦).
(٣) إسلامية المعرفة (ص٢٦).

السمين والحق من الباطل. لا أن يكون قائمًا على الانتقائية المبنية على الهوى، فيؤخذ من التراث ما يروق، ويرد ما عداه، كما هو حال هؤلاء العصرانيين.

رابعًا: ومما لا خلاف فيه أن الوحي المعصوم بشقيه (الكتاب والسنة) هو المرجعية الأساس لهذا التمييز وهو معيار الحق المعصوم. وهو ما أمرنا الله تعالى بالرد إليه عند التنازع والاختلاف ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويلحق بهذه المرجعية فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم لهذا الوحي، وتطبيقهم العملي لما فهموه، وذلك بين يدي رسول الله ﷺ، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ لما ذكر الافتراق وتعدد مناهجه بيّن الميزان الشرعي الذي يعرف به الحق من الباطل بقوله ﷺ: **«ما أنا عليه وأصحابي»**(١). وهو سبيل المؤمنين الذين أمرنا الله تعالى باتباعه في قوله عز وجل ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على ضرورة التزام فهمهم رضوان الله عليهم لهذا الوحي.

---

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان (ح١٨) (٢٦/٥) قال: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٨/١، ١٢٩) وقد ورد الحديث من طرق يقوي بعضها بعضًا. أما حديث الافتراق فهو حديث صحيح ينظر تخريجه في تخريج كتاب الشريعة (ح٢١) (١٧٨/١)، والآجري في الشريعة (ح٢٣) (١٧٩/١)، وقد صححه الألباني في الصحيحة (ح٢٠٣).

خامسًا: وبناء على ما تقدم فإن فهم السلف الصالح لنصوص الوحي هو من التراث الحق لا الباطل، وفهمهم هو الفهم الأمثل لهذا الوحي الذي قام عليه التطبيق العملي للإسلام الذي يستحق أن يكون النموذج المحتذى لمن بعدهم للأسباب والأدلة الكثيرة المعروفة.

ويفصل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الموقف الشرعي من هذا التراث بقوله: «الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجيء به الرسل عن الله، أو جاءت به لكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به؛ ففيه الحق والباطل؛ فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع...»(١).

ثم بيّن أن هذه الحجة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن هذا ما جاء به الرسول.

الثاني: أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه.

أما الأولى: فهي مقدمة علمية مبناها على العلم بالإسناد، والعلم بالمتن وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظًا ومعنى، وإسنادًا ومتنًا، وأما الثانية فهي إيمانية، ضدها الكفر أو النفاق، وقد دخل في بعض ذلك طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة وذلك لبعض الأمور القادحة في الرسالة... فذكرها.

ثم بيّن أن ما سوى ذلك فإما أن يكون مأثورًا عن الأنبياء أولا؟

أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيدي أهل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٥).

الكتاب وذلك قد لبّس حقه بباطله قال النبي ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه»(١).

ولكن يسمع ويروى، إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكِّد، وقد عُلم أنه حق. وأما إثبات حكم بمجرده فلا يجوز اتفاقًا...

وأما الثاني: مما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم، وما يلقى في قلوب المسلمين يقظة ومنامًا. وما دلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية، وما قاله الأكابر من هذه الملة، علمائها وأمرائها، فهذا التقليد والقياس والإلهام، فيه الحق والباطل، لا يرد كله ولا يقبل كله.. بل يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما كان باطلاً(٢).

وهذا ما كان يقوم به علماء المنهج السلفي قديمًا وحديثًا من دراسة نقدية للتراث البشري، والإفادة من النافع الصائب ـ كفهم السلف للنصوص ـ وإطراح الضار الفاسد ككثير من الأفكار التي أدخلها المبتدعة وأهل الأهواء في تراث المسلمين.

وعليه فإن من التجني، وعدم المنهجية والعدل؛ التعامل مع التراث وكأنه وحدة واحدة، واعتبار فهم الصحابة وأتباعهم لنصوص الوحي من التراث المشتمل على الباطل، المسوِّغ لإطراحه والإتيان بفهم جديد لنصوص الشرع غاب عن جميع أهل القرون المفضلة، أو أن يكون قائمًا على الانتقائية غير المنضبطة القائمة على الهوى. أما أن تكون هذه الدعوى

---

(١) تقدم تخريجه في آخر الجواب عن الشبهة الثانية.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٥-٧).

ذريعة لتجاوزه بالكلية فهذه تعني أن نبحث عن دين سوى الدين الإسلامي.

❁ ❁ ❁

الشبهة التاسعة

إن فهم السلف مناسب ومتناسق لعصرهم، وقد تغيَّر العصر، فلابد من تغيّر الفهم؛ لأن القرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان.

يدعو القرضاوي إلى العودة إلى الأصول والكليات السلفية، وليس إلى أقوال السلف الجزئية، فيقول عن الجزئية: «فهذه تتأثر بظروف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهي تتغير بتغير موجباتها، ولهذا ندع بعض أقوال السلف لأنها كانت ملائمة لهم...» ثم يضرب لذلك أمثلة فيقول: «ربما وجد في محيط الصحوة الإسلامية اليوم من يتشدد في تقصير الثوب، أو إطالة اللحية، أو لبس النقاب...» ثم أشار إلى أهمية هذه المظاهر في هذه المرحلة فقال: «وذلك مهم في هذه المرحلة لأنه من مظاهر التميز ودلائل التحدي.. » وليس إلا! وكأنها لم ترد فيها النصوص الشرعية الصريحة والصحيحة الآمرة بذلك.

ثم يقرر بعد ذلك أن: «اتِّباع السلف يوجب علينا أن نجتهد لعصرنا كما اجتهدوا لعصرهم، وأن نفكر بعقولنا لتنظيم حياتنا كما فكروا هم بعقولهم، وأن نراعي زماننا وبيئتنا وأعرافنا... كما راعوا هم كل ذلك»(١).

ويرى العلواني أن الدعوة إلى عدم تجاوز فهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى للقرآن الكريم أنه توجه خطير، يحصر معاني القرآن في دائرة فهم زمن محدد، ومن في مستوى نسقهم المعرفي(٢).

ولذا فهو يدعو إلى تجريد وتنقية معارف وحيه من سائر آثار النسبية

(١) الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (ص٥٨، ٥٩).

(٢) ينظر: مناهج التجديد، تحرير: عبد الجبار الرفاعي (ص١٣٣).

البشرية، التي أحاطت بمطلقه، وحجبت أنواره، وأخضعته لوحيها الذاتي وحكمت عليه بتاريخانيَّتها، وحكَّمت بمُحْكَمه أيديولوجياتها، وثقافتها وأعرافها وتقاليدها وقاموسها اللغوي[١].

كما يقرر د. جمال الدين عطية أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية مختلفة عن ظروفنا الحالية، وإننا بحاجة إلى اجتهادات جديدة تراعي ظروفنا، وتعالج مستجدات الأمور[٢].

الجواب على الشبهة التاسعة:

أولاً: إن هذه الدعوى تفتح الباب أمام العلمانيين الذين ينادون بتاريخية النص[٣] وعلى الأقل «التاريخية الجزئية التي يراد بها إخضاع النص لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقًا» وهذا ما يؤدي إلى أن أحكام الشريعة نسبية وليست مطلقة، وأنها أحكام تتعلق بوقائع وحوادث جزئية، ولذلك اجتهدوا في توظيف بعض علوم القرآن لتكون أساسًا ومبررًا لقبول تاريخية النص الشرعي كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، ونحوها.

وبهذه الدعوى الباطلة، وبحجة تغير الواقع المعاصر عن الواقع الذي جاءت فيه تلك النصوص يتم تعطيل أحكام الشريعة وتكون غير ملزمة

(١) ينظر: أزمة الإنسانية، ودور القرآن في الخلاص منها (ص٨٢).

(٢) نحو فقه جديد للأقليات (ص٦٤).

(٣) ويراد بها: إخضاع الوجود بما فيه لرؤية مادية زمانية مكانية قائمة على الحتمية والنسبية والصيرورة، وبناء على ذلك فليست الأديان والوحي إلا تجليات لتطور العقل عبر التاريخ والتجارب. ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي (ص٤٦٢).

لمن يأتي بعد عصر التنزيل[١].

وهذا يؤدي إلى انتهاك قدسية النص الشرعي ليتحول من حاكم إلى محكوم، وتكون المرجعية للإنسان والواقع، ويكون النص الشرعي مجرد غطاء للتبرير، وعليه أن يرضخ للواقع، وإلا فلن يكون صالحًا لكل زمان ومكان بزعم أصحاب هذه الدعوى الزائفة[٢].

ثانيًا: ومع أن أصحاب الاتجاه العقلاني الإسلامي - موضوع دراستنا - قد تصدوا وردُّوا على هذه الدعوى - أعني: تاريخية النص[٣] - إلا أن آثارها قد ظهرت في كثير من طروحاتهم[٤]، وتم إعمالها في بعض المسائل التطبيقية[٥] التي قد يفهم منها القول بتاريخية جزئية ببعض النصوص.

وقد أشاد بعضهم بالمعتزلة لتفطنهم للمنهج التاريخي في نقد الأخبار

---

(١) ينظر: التاريخ والتجديد، لحسن حنفي (ص٦٢، ١٥٧).

(٢) ينظر: العلمانيون والقرآن (ص٨٤٧)، وموقف الاتجاه الفلسفي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٦٥)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٦٦).

(٣) منهم د. القرضاوي في كتابه: كيف نتعامل مع القرآن (ص٦٣-٦٥)، ود. محمد عمارة في كتابه: سقوط الغلو العلماني (ص١٨-٢٢)، وممن تصدّى لها ورد عليها: د. عبد المجيد النجار في كتابه: خلافه الإنسان (ص١٠٨-١١٠)، وفقه التدين (١/ ٧٠، ٧١).

(٤) ينظر: إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. العلواني (ص٢٢، ٢٣)، والنظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، د. عبد الحميد أبو سليمان. (ص١٥٧-١٦١). ويبدو أن: «إسلامنا اليوم» هو من هذا القبيل!!

(٥) ينظر بحث: تجديد الفكر الإسلامي، د. أبو المجد (ص٤٩)، وحوار لا مواجهة (ص٤٤)، وينظر من فقه الدولة في الإسلام، د. القرضاوي (ص٦٧، ١٧٥ وغيرها).

«حيث تقرأ متون الروايات على ضوء الظروف والملابسات»[(١)].

ومن أبرز مظاهر هذا الأثر هو طعنهم في القاعدة الشرعية القائلة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وهي قاعدة أصولية تجمع بين عموم اللفظ وبين سبب النزول، فتفسر اللفظ العام في ضوء سبب النزول عندما يوجد ـ وهو قليل ـ وقد دلّ عليها الشرع واللغة وأجمعت عليها الأمة[(٢)]. وهذا ظاهر في الطعن فيها صراحة، أو عند تفسيرهم للنصوص.

وممن ضعف هذه القاعدة د. الغنوشي[(٣)]، وممن طعن في الإجماع عليها د. القرضاوي[(٤)].

ومن لوازم تضعيف هذه القاعدة وربط النصوص بأسبابها فتح الباب أمام أهل الأهواء لتحديد ما يؤخذ وما يردّ من أحكام الشريعة حسب أهوائهم، فترد النصوص بدعوى أن تلك الأحكام جاءت لأسباب خاصة، وهذا ما يفقد الشريعة شمولها وخلودها.

وهذا ما صرّح به العصرانيون الإسلاميون والعلمانيون. فذهب د. فهمي هويدي إلى أن دراسة أسباب ورود الحديث: سوف يسمح بتحديد الالتزام بكل حديث، وسيرفع حرجًا عن المسلمين، يعانون منه نتيجة

(١) السلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين (ص١١٩).

(٢) ينظر: الإسلام في مواجهة التحديات (ص٢٠٧)، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص٢٥٢)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٦٩).

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامي (ص١٢٩).

(٤) من فقه الدولة في الإسلام (ص١٧٥).

اللبس القائم في هذا المجال[١]. يعني: أن العمل ببعض الأحاديث محرج للمسلمين وهذا يعفيهم من العمل بها، وبذلك يرتفع الحرج عنهم!!

بينما يقول خليل عبد الكريم ـ العلماني اليساري ـ: «إنها سوف ترفع الحرج والعنت عن المخاطبين بتلك النصوص اليوم، لأنها نصوص تاريخية»[٢].

وهذا وللأسف حال من يصطدم عقله ورأيه وهواه مع النص الشرعي، فيظل يبحث عن مخرج من هذه الأزمة؛ لأن إلغاء النص بدون سبب لا يقبل عنده إن كان إسلاميًا، وإن كان علمانيًا فلا يقبل ذلك عند قرّائه، ممن يعظمون النص الشرعي في الجملة[٣].

ثالثًا: أن هذه الدعوى مبنية على ما أحدثه بعض المعاصرين مما سموه قاعدة «تغير الفتوى بتغير الزمان» وهذا لا أصل له عند السلف الصالح وما نسب للإمام الشاطبي والإمام ابن القيم في هذا المعنى لا يصح.

والشريعة ثابتة، كليات وجزئيات، وما كان حكمًا لله فهو كذلك إلى يوم القيامة؛ الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغيّر الفتوى إنما هو تحقيق مناط واختلاف وقائع، ولا تغير في أحكام الشريعة ولا اختلاف[٤].

---

(١) ينظر: القرآن والسلطان (ص٥٨).

(٢) شدو الربابة في أحوال الصحابة (ص٨٦)، وينظر: النص ـ السلطة ـ الحقيقية لحامد أبو زيد (ص١٣٩).

(٣) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص٤٩٠).

(٤) ينظر تفصيل ذلك في: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص٤٤٨ ـ ٤٨٩).

وهم يقصدون بعض الأحكام المتصلة بالمعاملات دون العبادات، والتغير أوجبه عندهم تغير المصالح والأعراف والعادات.

رابعًا: إنه ما من مسألة من مسائل الدين إلا وقد تكلم فيها السلف[(١)].

وهذه المسائل على نوعين:

أ ـ مسائل علمية يجب الإيمان بها، مثل الأسماء والصفات، والملائكة واليوم الآخر ونحوه، فهذه المسائل لا علاقة لها بتغير العصر.

ب ـ مسائل الأحكام العملية، فهذه يحقق مناط الحكم فيها وفقًا لمنهج السلف والأئمة في ذلك. ومن ثَمَّ تغير الفتوى فيها متوقف على تحقيق المناط، والمناط قد يتغيَّر في العصر الواحد. وعليه فلا علاقة بين تغير الفتوى وتغيّر العصر.

خامسًا: إن المشابهة بين الناس في العادات والأحوال التي تمر بها البشرية في شتى أعصارها أمر مسلم به، وهذه العادات والأحوال تكاد تكون محصورة، من حيث إمكانية تحديد أوجه الشبه بينها، حتى وإن لم يمكن حصر جزئياتها وأفرادها، وذلك لأن البشر يشتركون في طبيعة الإنسان عقلاً وروحًا وجسدًا... إلى غير ذلك من أوجه التشابه، فإذا كان الأمر كذلك أمكن جمع أطراف هذه الوقائع وجزئياتها، عن طريق رد المتماثلات إلى بعضها، ثم تربط بالأصول الشرعية كل حسب ما يشبهه، ويكون الاجتهاد هنا اجتهادًا في تحقيق المناط[(٢)]. وهو تنزيل الحكم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).

(٢) موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص٣٨٦، ٣٨٧).

الشرعي المستنبط من النص على تلك الواقعة المعينة المشخصة. يقول الشاطبي: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن... فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام»[١].

فالقضايا المستجدة والحادثة ليست بحاجة إلى فهم جديد للنص يختلف عن فهم السلف، وإنما تحتاج إلى فقيه يفهم النص على حقيقته كما فهمه السلف ثم ينقح العلة ـ التي هي المناط ـ من ذلك الحكم الذي دلّ عليه النص، ويخرجها ويبينها، ثم يحققها على هذه القضية المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها[٢]. وهذه مهمة الفقيه في كل زمان ومكان.

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات (٤/ ٥٩).

(٢) تنقيح المناط: هو أن يذكر المجتهد الوصف المعتبر في الحكم من غير المعتبر، وتخريج المناط: هو بحث المجتهد عنه وإظهاره عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وتحقيق المناط: هو تنزيله على تلك الواقعة بعينها. ينظر: الموافقات (٤/ ٥٧ و٦٠)، وينظر: الثبات والشمول في الشريعة (ص٢٢٨ـ ٢٣٥).

صفحة بيضاء

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبعد هذا التطواف مع هذه الشبهات ومناقشتها والرد عليها أرى من المستحسن أن أسجل بعض النتائج التي توصل إليها البحث، ومن أهمها:

١- خطورة التهوين من مكانة النص الشرعي ودلالته بتوسيع دائرة الظنية أو افتراض إمكانية معارضته بأي معارض.

٢- خطورة استحداث مفاهيم جديدة للنصوص الشرعية تخالف ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم لما يترتب على ذلك من مخالفتهم في العلم والعمل بهذه النصوص.

٣- مع التسليم بالتفريق بين الشريعة والفقه على اعتبار أن الأولى هي النصوص الشرعية والثانية هي اجتهاد الفقهاء إلا أنه لا يصح أن يتخذ ذريعة للتهوين من الفقه، أو التبرير لإعادة النظر في الأحكام الشرعية التي أطبق عليها علماء الأمة المتقدمون، أو دلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني مسايرة للعصر.

٤- أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم النصوص إنما هو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وما وقع بين بعضهم من اختلاف التضاد مع قلته وندرته فلا يكون قول بعضهم حجة على بعضهم الآخر، وإنما يُرَدّ ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة ويرجح ما رجَّحَه الدليل، كما لا يكون مبررًا لاطِّراح ما أجمعوا عليه، أو اشتهر عنهم من فهم للنصوص الشرعية.

٥- أن التزام فهم السلف للنصوص من أقوى العوامل الداعية إلى الاجتهاد المنضبط، وإلى محاربة التقليد من غير دليل، وأن المتلزمين بفهم السلف للنصوص هم الذين فتحوا باب الاجتهاد بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد والتبعية بغير دليل، ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الحبل على الغارب ليدعي كل مدع ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلاعب بدينه وشرعه باسم الاجتهاد.

٦- أن التزام فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية يدعو إلى تدبر القرآن الكريم، ويحث عليه ويضبطه، ويبين شروطه ومجالاته ويحدد مساره، ويوجهه إلى الوجهة السليمة، حماية لكلام الله وكلام رسوله ودينه وشرعه.

٧- إن التزام المنهج السلفي القائم على فهم السلف للنصوص هو الذي يضبط عقل المسلم بضوابط غائية ومنهجية، وبأصول عقدية وخلقية وتشريعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي تعكر صفوه، وتؤخر مسيره، من بدع وخرافات، وفلسفات وأهواء، ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق إلى الارتقاء في التشييد والبناء، تحقيقًا للمصالح، ودرءً للمفاسد، فهو مسلك وسط؛ يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتمجيده والزجّ به في غير مجاله الذي حدّده له خالقه، وإقحامه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته، وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله تعالى لها، وكلَّفه بها.

٨- إن من أهم خصائص وسمات المنهج السلفي القائم على فهم السلف للنصوص هو تعظيم وتقدير النصوص الشرعية حق قدرها والتسليم لها، وعدم معارضتها، أو التقدم عليها، وأن هذا من تعظيم شعائر الله

تعالى التي أمر أن تعظم، وأن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وهذا يقتضي فهمها على فهم حواري رسول الله ﷺ وأصحابه وتلامذته رضوان الله عليهم، كما يقتضي ذلك تعظيم من عظَّمه الله ورسوله، وقد أثنى الله تعالى على الصحابة، وشهد لهم الرسول ﷺ بالفضل والخيرية هم وأتباعهم، وهو تعظيم منضبط بالضوابط الشرعية المانعة من الغلو والعصمة والابتداع، أو الجفاء والاستخفاف والازدراء.

٩- إن المنهج السلفي يقوم على الدعوة بالرجوع إلى ماضي المسلمين المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله ﷺ على فهم سلفها الصالح في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل... كما يدعو إلى نبذ كل ما ألحق بهذا الدين من موروثات الماضي إبان جمودها وتخلفها، وما ألحق بتراثها من بدع ومحدثات وخرافات أضيفت إلى الدين وهو منها براء.

١٠- إن الشريعة ثابتة، بكلياتها وجزئياتها، وما كان حكمًا لله فهو كذلك إلى قيام الساعة، الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغير الفتوى إنما هو تحقيق مناط واختلاف وقائع، ولا تغير في أحكام الشريعة ولا اختلاف.

١١- أن التراث كلمة مجملة يحتمل حقًا وباطلًا، ولابد من التفريق بين الحق والباطل ليؤخذ الحق ويطرح الباطل، لكن هذا التفريق ليس عشوائيًا أو اعتباطًا، نأخذ ما نهوى، ونطرح ما لا نريد، وإنما يقوم على معيار دقيق ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعارف والموروثات،

فيؤخذ الحق ومنه فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، ويطرح الباطل، وهو كل ما خالف الكتاب والسنة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبانة عن شريعة الفِرق الناجية ومجانبة الفِرق المذمومة، لابن بطة: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: د. رضا بن نعسان معطي، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، ن. دار الراية. الرياض.

٣- أبعاد غائية عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني، بحث في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩م.

٤- الاتجاه السلفي بين الأصالة والمعاصرة.

٥- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١) ط. أولى ١٣٨٧هـ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

٦- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط. أولى ١٤١٧هـ.

٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر.

٨- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٥٤٣هـ) مراجعة محمد عبد القادر عطا، ن. دار الكتب العلمية.

٩- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ط. ١٣٨٧هـ.

١١- أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني، ط: السادسة ٢٠٠٥م، ن الدار العربية للعلوم.

١٢- الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط. أولى ١٣٥٣، حيدراباد.

١٣- إرشاد العقول إلى محكم الأصول، عمر بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط. أولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، ط. أولى ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥- أزمة الإنسانية، ودور القرآن في الخلاص منها، د. طه العلواني ط. ٢٠٠٦م، مكتبة الشروق الدولية.

١٦- أزمة العقل المسلم، د. عبد المجيد أبو سليمان، ط. ١٩٩٣م، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٧- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عمارة، ط: ١٩٩١م، ن. الشرق الأوسط للنشر، القاهرة.

١٨- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. أولى ١٤٠٣هـ، ن. جامعة الإمام بالرياض.

١٩- الإسلام في مواجهة التحديات، د. محمد عمارة، ط. أولى ٢٠٠٦هـ، ن. نهضة مصر - القاهرة.

٢٠- إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. طه العلواني، ط. أولى ١٤١٧هـ، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٢١- الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحاندي، ط. أولى ١٤١٣هـ، ن. مكتبة الوادي ـ جده.

– **نسخة أخرى:** تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط. أولى ١٤٠٥هـ، ن. دار الكتاب العربي، بيروت.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وبذيله كتاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. أولى، ن. مكتبة الكليات الأزهرية.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، ط. أولى ١٤٢٤هـ، ن. دار عالم الفوائد ـ مكة.

٢٢- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، ط. أولى ١٣٣٢هـ، ن. المكتبة التجارية ـ مصر.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ن. دار الجيل ـ بيروت.

٢٣- إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي، ط. أولى ١٤١٩هـ، ن. دار الفكر، دمشق.

٢٤- الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد، لمحمد بن الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: شريف هزاع، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٢٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، ن. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٦- أولية العقل (نقد أطروحات الإسلام السياسي)، عادل ضاهر، ط. أولى ٢٠٠١، دار أمواج، بيروت ـ لبنان.

٢٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء محمد بن إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، ط. ثانية ١٩٧٧م، ن. مكتبة المعارف ـ بيروت.

١٠- البدع والنهي عنها، لابن وضاح: محمد القرطبي (ت٢٨٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط. الثانية ١٤٠٠هـ، ن. دار البصائر. دمشق.

٢٨- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد، من القائلين بالحلول والاتحاد، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق موسى بن سليمان الدويش، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، ن. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة.

٢٩- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٣١- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ن. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٢- تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم.

٣٣- التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ن. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٤- تجديد الفكر الإسلامي ـ إطار جديد ـ بحث ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٢٣هـ.

٣٥- التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦- التراث في ضوء العقل، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٩٨٠م، ن. دار الوحدة ـ بيروت.

٣٧- التطرف العلماني، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار الشرق.

٣٨- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين)، لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط. ثانية ١٤١٩هـ، مكتبة الباز ـ مكة المكرمة.

١١- تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، لابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ، ط. الثانية ١٤١٢هـ، ن. مركز صالح بن صالح الثقافي.

٣٩- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني)، لأبي الفضل محمود الألوسي (١٢٧٠هـ)، ن. دار إحياء التراث ـ بيروت.

١٢- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وزميليه، ط. الإصدار الثاني. الأولى ١٤٢٣هـ، ن. دار طيبة ـ الرياض.

١٣- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، ط. الثالثة ١٣٨٨هـ، ن. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

- **نسخة أخرى:** تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخيه محمود، ط. الثانية، ن. دار المعارف. مصر.

١٤- تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، للقاسمي: محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ)، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، ن. دار الفكر. بيروت.

١٥- تفسير القرآن الكريم، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. الإصدار الثاني، ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار طيبة. الرياض.

- **نسخة أخرى:** تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، ط. الشعب.

٤٠- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط. ثالثة، ن. دار إحياء التراث- بيروت.

٤١- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط. ١٤١٤هـ، ن. المعرفة.

٤٢- تهافت العلمانية، عماد الدين خليل.

٤٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، حققه: عبد السلام هارون، راجعه: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ١٣٨٤هـ.

٤٤- تيارات الفكر الإسلامي، د. محمد عمارة.

٤٥- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (معالم طريقة السلف في أصول الفقه)، د. عابد بن محمد السفياني، ط. أولى ١٤٠٨هـ، ن. مكتبة المنارة ـ مكة.

٤٦- الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. يوسف القرضاوي، ط. ١٤١٤هـ، ن. مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٤٧- جامع الرسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٤٨- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ن. دار المعرفة ـ بيروت.

١٦- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، ط. ١٣٩٨هـ، ن. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **نسخة أخرى:** تحقيق: مسعد السعدني، ط. أولى ١٤٢١هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ط. الثالثة ١٣٨٦هـ، ن. دار القلم.

٤٩- جمع الجوامع مع حاشية العطار، ط. بدون، ن. المكتبة التجارية الكبرى.

٥٠- الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، ط. ١٤١١هـ، دار الراية ـ الرياض.

٥١- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ط. أولى ١٩٩٣م، ن. مركز دراسات الوحدة العربية.

١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، ط. ١٣٩٤هـ، ن. مطبعة السعادة ـ مصر.

٥٢- حوار لا مواجهة، د. أحمد كمال أبو المجد، ط. ثالثة ٢٠٠٦م، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

٥٣- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، ط. ثانية ١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.

١٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، ط. أولى ١٤٠٣هـ، ن. دار الفكر. بيروت.

٥٤- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ن. جامعة الإمام بالرياض.

٥٥- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة.

٥٦- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عمارة.

٥٧- ديوان عدي بن زيد العبادي، حققه وجمعه: محمد جبار المعيبد، ط. ١٩٦٥هـ، ن. وزارة الثقافة والإرشاد ـ العراق.

٢٠- الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط. الثانية: ١٣٩٩هـ، ن. دار التراث. القاهرة.

٢١- الزهد، لابن المبارك: عبد الله المروزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط. ١٣٨٦هـ. الهند.

٢٢- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل. تعليق الشيخ: محمد عبد الرزاق حمزة. ن. دار الكتب العلمية.

٥٨- سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، ط. السابعة ٢٠٠٥م، ن. دار نهضة مصر.

٥٩- سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٩٩٥م، دار الشروق ـ القاهرة.

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للألباني: محمد ناصر الدين، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٢٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، تخريج الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ن. المكتب الإسلامي، دار المعارف . الرياض.

٦٠- السلطة في الإسلام (العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ) ط. ثانية ٢٠٠٠م، ن. المركز الثقافي العربي ـ بيروت.

٦١- السلفية وقضايا العصر، د. عبد الرحمن الزنيدي، ط. أولى ١٤١٨هـ، ن. دار أشبيليا ـ الرياض.

٢٥- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، أشرف على طبعه فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام ـ الرياض.

٢٦- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، ن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
- **نسخة أخرى:** إشراف فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام ـ الرياض.

٦٢- سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، تخريج: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط. أولى ١٤١٧هـ، ن. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

٢٧- سنن الدارمي، للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المديني، ط. ١٣٨٦هـ، ن. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٦٣- سنن سعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الأعظمي، ن. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٤- شدو الربابة في أحوال الصحابة، خليل عبد الكريم، ط. أولى ١٩٩٧م، ن. دار ابن سيناء.

٢٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، ط. الأولى، ن. دار طيبة ـ الرياض.

٢٩- شرح الأصبهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط. الأولى ١٤٣٠هـ، ن. دار المنهاج ـ الرياض، دار جوده.

٦٥- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتزاني، ن. محمد علي صبيح، ط. بدون.

٦٦- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط. ١٤٠٨هـ، دار الغرب ـ بيروت.

٣٠- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ن. كلية الإلهيات ـ جامعة أنقرة.

٣١- الشريعة، للآجري: أبي بكر محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط. الرابعة ١٤٣١هـ، ن. دار الفضيلة ـ الرياض.

٣٢- شعب الإيمان، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. الأولى ١٤١٠هـ، ن. دار الكتب العلمية. بيروت.

- **نسخة أخرى** بعنوان: الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. أولى ١٤٠٦هـ، ن. الدار السلفية. الهند.

٦٧- الشفاء بتعريف أحوال المصطفى ﷺ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: أمين قرة علي وغيره. طبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع، وغيرها.

٣٣- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ط. أولى (١٣٩٥هـ) ن. المكتب الإسلامي.

٣٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام. الرياض.

٦٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني. ط. أولى: ١٣٨٨هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٣٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى ١٣٧٤هـ، ن. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **نسخة أخرى:** إشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام. الرياض.

٦٩- الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط. ١٤٠٦هـ، ن. مكتبة ابن تيمية.

٧٠- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله. ط. الأولى ١٤٠٨هـ، ن. دار العاصمة.

٧١- ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعود بن سعد العتيبي، ط. أولى ١٤٣٠هـ، ن. مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

٧٢- العصرانيون بن مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد الناصر، ط. الثانية ١٤٢٢هـ، ن. مكتبة الكوثر. الرياض.

٧٣- العقل وموقعه من المنهجية الإسلامية، د. طه العلواني، بحث في مجلة إسلامية المعرفية عدد (٦) عام ١٩٩٦م.

٧٤- عقيدة المسلم، محمد الغزالي، ط. ثالثة ١٤٠٣هـ، دار القلم. دمشق.

٧٥- غاية المرام لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط. ١٣٩١هـ، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محيي الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ن. المكتبة السلفية.

- **نسخة أخرى**، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ، ن. المكتبة السلفية.

٣٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط. أولى ١٤٣٠هـ، ن. دار ابن الجوزي.

٣٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني: محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط. أولى ١٤١٥هـ، ن. دار الوفاء ـ المنصورة.

٧٦- فصول في العقيدة بين السلف والخلف، د. يوسف القرضاوي، ط. ثانية ١٤٢٧هـ. مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٧٧- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا. ط. ثالثة ٢٠٠٧م، ن. سفير الدولة للنشر.

٣٩- الفقيه والمتفقه، للبغدادي: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تعليق: إسماعيل الأنصاري، ط. الثانية ١٤١٥هـ، ن. دار إحياء السنة.

- **نسخة أخرى:** تحقيق عادل يوسف، ط. ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار ابن الجوزي ـ الرياض.

٧٨- فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته وأهميته وحجيته)، د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط. أولى ١٤٣٢هـ، ن. مجلة البيان.

٧٩- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط. أولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٨٠- القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار، ط. أولى ١٤٢٧هـ، ن. مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق.

٨١- قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٤٢٧هـ، ن. مكتبة الشروق الدولية ـ القاهرة.

٨٢- القرآن والسلطان، د. فهمي هويدي ط. الخامسة ١٤٢٤هـ، ن. دار الشروق القاهرة.

٨٣- قرى الضيف، لابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الله المنصور، ط. أولى، ن. أضواء السلف بالرياض.

٨٤- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط. ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **نسخة أخرى:** تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، ط. ١٤١٨هـ.

٨٥- قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي، ط. ثالثة ١٤٠٥هـ، ن. دار ابن الجوزي ـ القاهرة.

٨٦- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط. الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٠- الكامل في الضعفاء، لابن عدي: أحمد بن عبد الله الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، ط. أولى ١٤٠٤هـ، ن. دار الفكر. بيروت.

٤١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، حققه: عبد الخالق الأفغاني، ط. ١٣٩٩هـ الثانية، ن. الدار السلفية ـ الهند.

٤٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. أولى ١٣٩٩هـ، ن. مؤسسة الرسالة.

٨٧- كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، ط. الرابعة ١٤٢٧هـ، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

٨٨- كيف نتعامل مع القرآن العظيم، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى ٢٠٠٥م، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

٤٣- لسان العرب، لابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، ط. ١٣٨٨هـ، ن. دار صادر، دار بيروت ـ لبنان.

٤٤- لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي، ط. ثانية ١٤١٧هـ، ن. المكتب الإسلامي – بيروت.

٨٩- لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لمحمد بن أحمد السفاريني، ط. ثانية ١٤٠٢هـ، ن. مؤسسة الخافقين ـ دمشق.

٤٥- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدِّينَوَري (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور آل سليمان. ط. ١٤١٩هـ، ن. دار ابن حزم وجمعية التربية الإسلامية بالبحرين.

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، ن. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ‘، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٠- مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٧٢١هـ)، ط. ١٤١٥هـ، ن. مكتبة لبنان ـ بيروت.

٩١- مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ن. مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٤٨- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. ١٤٠٤هـ، ن. دار الخلفاء ـ الكويت.

٩٢- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، ط. ثانية ١٤٢٢هـ، ن. مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٩٣- المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، د. عبد العزيز بن محمد العويد، ط. أولى ١٤٣٢هـ، ن. دار كنوز اشبيليا.

٤٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وبذيله: تلخيص الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

٥٠- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ن. المكتب الإسلامي ـ دار صادر ـ بيروت.

- **نسخة أخرى:** ضمن الموسوعة الحديثية. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط. الثانية ١٤٢٩هـ، ن. مؤسسة الرسالة.

٩٥- مشكاة المصابيح لأبي عبد الله التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق وتخريج الألباني، ط. ثالثة ١٤٠٥هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٥١- مشكاة المصابيح، للتبريزي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، ط. أولى ١٤١٤هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ومعه كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٩٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ن. دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٩٨- المطالب العالية، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

٩٩- معالم الاستنباط في علم التفسير. نايف الزهراني - بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٠٠- معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، ط. ثانية ١٤١١هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.

١٠١- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

١٠٢- المعجم الفلسفي، وضع مجمع اللغة العربية بمصر، ط. ١٣٩٩هـ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

٥٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. ١٤٢٠هـ، دار الجيل. بيروت.

٥٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ط. الثالثة ١٣٩٩هـ، مكتبة حميدو - الإسكندرية.

– **نسخة أخرى:** تحقيق: عبد الرحمن قائد، ضمن مجموعات الشيخ بكر أبو زيد.

١٠٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط. الخامسة ١٩٩٣م، ن. دار الغرب الإسلامي ـ المغرب.

١٠٤- مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عدنان زرزور، ط. أولى ١٣٩١هـ، ن. دار القرآن الكريم ـ الكويت.

١٠٥- من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط. ثالثة ١٤٢٢هـ، ن. دار الشروق ـ القاهرة.

١٠٦- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد صقر، ط. أولى ١٣٩٠هـ، دار التراث ـ القاهرة.

٥٥- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، شرح وتخريج: محمد عبد الله دراز، ط. ١٣٧٧هـ، ن. دار الكتب العلمية. بيروت.

– **نسخة أخرى:** تحقيق: مشهور بن حسن. ط. أولى، ن. دار ابن لغانز

١٠٧- مواقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي، ط. أولى ١٤٣١هـ، ن. مركز الفكر المعاصر ـ الرياض.

١٠٨- المواقف من علم الكلام، للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ن. عالم الكتب ـ بيروت.

١٠٩- نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، ط. أولى ١٤٢٣هـ، ن. دار السلام.

١١٠- النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، د. عبد الحميد أبو سليمان، ترجمة ناصر البريك. ط. أولى ١٤١٣هـ، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٥٦- نقض المنطق، لشيخ الإسلام ابن تيمية: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة وسليمان بن عبد الرحمن الصنيع، قدم له وصححه: محمد حامد الفقي، ن. مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة، ومكتبة الباز بمكة.

٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط. أولى ١٣٨٣هـ، ن. المكتبة الإسلامية.

❁ ❁ ❁

صفحة بيضاء

فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁